



شيوخ الأزهر

٦




Bibliotheca Alexandrina
0112269

الشركة العربية للنشر والتوزيع

تأليف / سعيد عبد الرحمن

شيوخ الأزهر

٦

الشيخ الإمام جاد الحق على جاد الحق

تأليف
سعيد عبد الرحمن

الهيئة العامة لمكتبة الأناضول	
رقم التصنيف	٧١٣٣٠
رقم التسجيل	٤١٧٥٨

رقم الإيداع
٩٧ / ١١٩٧٢



الشركة العربية للنشر والتوزيع
٤٢ ش جول جمال - المهندسين
ت : ٣٠٣٦٣٠١

توطئة

نحمدك ربى ونستغفرك ، ونستعين بك ، ونستهديك ، ونصلى ونسلم
على خير خلقك سيدنا محمد . وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم
الدين .

شاعت الأقدار أن تظهر هذه السلسلة فى هذا الوقت بالذات ، فالعالم
الإسلامى يمر بعدة عقبات ، وتتوالى عليه العواصف من الداخل والخارج ،
ولولا بقية إيمان لا زالت فى قلوب وعيت ، وضامئ حباها الله بنعمة اليقظة
لهلكت الأمة ، وضاعت قيمها ، وطُمست معالم الدين فيها .. فالأعداء
متربصون ، وفاقدو البصر والبصيرة يحاولون النيل من رسول الإسلام ..
يحاولون تشويه صورته الكريمة .. يحاولون تغيير لآله إلا الله محمد رسول
الله إلى لا معبود إلا المال ولا سلطان إلا للغرسة والفجور وحرب العصابات
الدنيئة ؛ التى اعتادوا عليها وتربوا على مائدتها - إن كانت لها مائدة -

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل وقف محبو الظلام - خفافيش
الليل - جنباً إلى جنب مع هؤلاء الكفرة - بعلم أو بدون علم - وساندوهم ،
وساعدوهم ، وشدوا على أيديهم ، وحاربوا أبناء جلدتهم ، وقتلوا الأطفال ،
وأضلوا الشباب بحجة أنهم يريدون نصررة الإسلام ورفع لوائه ، والإسلام
منهم براء ، فهم بهذه الوسائل لا يعرفون الإسلام ، ولا يقدرّون سماحته ،
ونرجو من الله لهم الهداية .

وهذه السلسلة محاولة لإمطة اللثام عن نخبة من أبرز العلماء الذين
استمدوا ثقافتهم من معين الإسلام فمنحوه كل ما يملكون ووضعوا لبنات
أعرق وأعظم جامعة إسلامية فى العالم على أساس علمى ليس ببعيد عن

الدين ، فجمعوا بين الدين والدنيا ، واستحقوا - بحق - شرف كتابة
أسمائهم بحروف من نور على صدر كل مسلم يحب دينه ويدافع عن عقيدته
السمحاء..

هؤلاء العلماء لم يبخلوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل إعلاء شأن الأزهر
جامعاً وجامعة ، وحاولوا جهدهم ، بل عملوا على أن يظل للأزهر
خصوصيته المستقلة رغم تغير السياسات والنظم ، وتعدد المشارب والمناهج ،
واختلاف العلوم .

لقد ظل الأزهر وسيظل منارة للإسلام عالية وشامخة ، يعمل على دعم
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ويرسخ بعلمائه وطلابه مبادئ الدين
الإسلامي السمح .

ولعل هذه المحاولة تكون جزءاً يسيراً لرد اعتبار هؤلاء العلماء الذين
كادوا أن يضيعوا بين صفحات التاريخ ، ونحن في أشد الحاجة لتتبع
سيرتهم ومعرفة الخطوط الرئيسية من حياتهم لناخذ الدرس ونقتدى بما
قاموا به من إنجازات .

والله نسأل أن يبلغنا مقصدنا ، ويحقق للأمة الإسلامية أمنها
واستقرارها وتظل راية الإسلام والمسلمين عالية خفاقة .

آمين



الشيخ جاد الحق على جاد الحق

المولد والنشأة:

على ضفاف النيل الذى يجرى فى أحضان دلتا مصر تقف مدينة المنصورة فى إطلالة حانية على هذا الشريان الحيوى الذى يفصلها عن مدينة طلخا والتي تقف هى الأخرى فى الجانب الغربى شامخة .

وعلى مسافة غير بعيدة من طلخا فى الطريق إلى دمياط تقع قرية " بطره " وبطره قرية صغيرة مثل كثير من قرى الإقليم .. يعيش أهلها فى أحضان أرضهم يأتيهم رزقهم رغداً من خير هذه الأرض التى توارثها الأبناء والأحفاد والأجداد وفوق هذا البساط الأخضر لهذه الأرض ولد ونشأ طفل صغير من أطفال هذه القرية وفى ظل أشجارها وعلى ضفاف قنواتها كانت حياته ونشأته كسائر أطفال هذه القرية ، يعشقها أهلها بقلوبهم ويروونها بعرقهم .

تفتحت عينا الطفل أول ما تفتحت على النبات الصغير الأخضر وهو يجاهد لينفض عن ساقه الرقيقة تراب الأرض ولينعم بالنمر والتفتح تبلله قطرات الندى وتبعث فيه روح الحياة شمس ساطعة لا تحجبها حجب ولا ستار .

فى هذا المحيط السريع الدوران تفتحت عينا هذا الطفل كذلك على أبوين طيبين ريفيين يشغلهم ما يشغل أبناء الريف من حب للأرض ولصوق بها وإنتماء لها... ومواصلة لحرفة الآباء والأجداد فى الزراعة وحرص على استمرارها .

ومن هنا كان قرار الأب حاسما وحازما حين وجه هذا الابن إلى فقيه القرية لينشأ مع أقرانه من الصبية فى كتاب هذا الفقيه ولينعلم مبادئ القراءة والكتابة ويحفظ القرآن

الكريم.

وقعت عين الغلام أول ما وقعت في رحاب سيدنا صاحب الكتاب على عصا طويلة لا تكاد تغادر يمين الشيخ السيد البهنساوى محفظ القرية فهو يهوى بها على أجسام الأطفال الرقيقة النحيفة بسبب وبغير سبب وهو يتمايل يمناً ويسرة بالتلاوة يوجهها بصوته ونظره لكل طفل ويطلب محاكاته فى القراءة فى المحافظة على الحركات والسكنات والاهتزازات.

كل هذا والطفل فى أيامه الأولى فى الكتاب وعينه شاخصة لا تكاد تغادر حركات الشيخ البهنساوى .

ومضى الولد الصغير فى رحلة يومية لا تتخلف إلى مصيره المحتوم .. إلى سيدنا الشيخ سيد البهنساوى ذى الوجه الصارم والعصاة الطويلة ، وحركته الدائمة التى تشبه بندول الساعة الكبيرة فى مسجد القرية ، وظل فى الكتاب يتابع سيدنا وهو يقرأ القرآن ويقرئه للأولاد الذين يشاركونه الحركة والاهتزاز وهم يرددون معه قصار السور من القرآن الكريم .

الوالد الكبير لا يكف عن متابعة ولده من اللقاء الدائم للشيخ البهنساوى ليعلم منه مدى إقبال الولد على الحفظ وعلى التعلم وأداء الواجب من حفظ للألواح ومراجعة للماضى .. وما سبق حفظه ، وقد اطمأن الوالد على انتظام ولده وعلى سيره المنتظم فى حفظ القرآن الكريم وعزم مواصلة ابنه للتعليم وقرر إلحاقه بالأزهر الشريف .

فى رحاب الأزهر :

لأول مرة فارق الابن الصغير أهله . فقد جاء الموعد المحدد ليغادر بلده "بطره" متوجهاً إلى مدينة طنطا ليلتحق بالمعهد الأحمدي الدينى عام ١٩٣٠ م .

وفى طنطا تفتحت عين الابن على مناظر غير مألوفاً لديه ، لقد شاهد ما لم يشاهده من قبل ، ويتلفت حوله مبهوراً ويصعد بصره إلى السماء ليرى المآذن الشامخة والقباب المهيبة والعمائر الباذخة ثم يهبط ببصره ليجد نفسه منطلقاً فى زهو وسعادة عبر طرقات

معدة وشوراع منسقة وميادين فسيحة .

وفى عام ١٩٣٤م حصل الطالب جاد الحق على شهادة الابتدائية الأزهرية تقابل (الإعدادية الآن) من معهد طنطا الأحمدي وانتقل إلى القسم الثانوى فى نفس المعهد .

وفى ذلك الوقت اجتاحت الثورات الطلابية والاضطرابات السياسية معهد طنطا فما تكاد الدراسة تنتظم يوماً حتى تتعطل أياماً ، وأشفق الوالد على ولده وعلى مستقبله أن يظل وسط هذا الجارف والاضطرابات المتوالية .

فبعد عام وبعض عام قضاها الابن فى المرحلة الثانوية قرر والده ضماناً لحسن سيره تأكيداً لاستقامته فى دراسته وفى تحصيل الدرس رأى أن ينقل الابن إلى معهد القاهرة الأزهرى الثانوى ليكون فى رعاية ابن خالته الذى كان طالباً بالقسم العالى بالأزهر وتخرج منه عام ١٩٤٣م .

ثم غادر الابن طنطا فى طريقه إلى القاهرة ، ف قضى اليوم الأول فى ضيافة ابن خالته ثم تحول إلى إقامة دائمة مستقرة فى حجرة صغيرة متواضعة بجوار مسجد ابن طولون كأن الله قد اختار له أن ينتقل من رحاب المسجد الأحمدي فى طنطا إلى العيش فى رحاب المآذن والقباب فى القاهرة ليبقى الإحساس الدينى وتتواصل العاطفة الروحية فى المهجر الجديد .

انتظم الطالب فى دراسته محاولاً تعويض ما فاتته فى طنطا خلال فترة المظاهرات والاضطرابات الطلابية ولعل إحساسه بالوحشة وشعوره بالوحدة والغربة وهو يعيش بمفرده بين جدران أربعة جعله ينصرف إلى الدرس ويتفرغ للتحصيل تقديراً للمسئولية وشغلاً للفراغ ومحاولة لوضع قدميه على الطريق الصحيح نحو مستقبل تعلقت به آماله وآمال أهله .

لقد كان لسوء الحالة الاقتصادية ونقص الموارد وضعف القوة الشرائية العامل المؤثر فى قدرة الطالب على العيش الكريم فى المسكن الطيب بأضعف الإمكانيات وأقل التكاليف .

وينتهى العام الدراسى ويعود الطالب إلى قرية بطره حيث الأجازة الصيفية وقد لاحظ

عمه أن ابن أخيه لا يخالط أقرانه أو زملاءه وإنما وجده يلزم مجالس الكبار .

جاء وقت الصلاة يوماً وهو مع أهله فى المسجد فطلب منه عمه أن يؤمهم فى الصلاة فوقف الشاب الصغير - لأول مرة - موقف الإمامة وهو ما يزال فى هذا السن الصغير وكأنما كانت هذه البادرة خطوة نحو المنبر فما أن دعى إلى خطبة الجمعة حتى لبي النداء فأدى فى مسجد القرية الصغير الذى تعود أبناء الأزهر أن يخطبوا فيه الجمعة ويقدموا الدروس الدينية ، وكانت الخطبة التى أداها - من ورقة مكتوبة - موضوعها الإخلاص فى العبادة والاستقامة فى العمل وأصبح أمراً لازماً وواجباً مألوفاً أن يؤدى الشيخ صلاتى المغرب والعشاء فى المسجد وأن يؤم المصلين فيهما ويلقى عظة دينية بينهما ، وقد ساعده على اقتناع الناس به والتفافهم حوله حرصه على ارتداء الزى الأزهرى وعزوفه عن مشاركة أقرانه من شباب القرية لهوهم ومرحهم .

إلى جامعة الأزهر :

وصل الطالب إلى مشارف الشهادة الثانوية الأزهرية .. وبدأ التفكير المركز الجاد فى مرحلة التعليم وأخذ يفكر مع زملائه فى مصيرهم وفيما آل إليه أمر الخريجين الذين عينوا مدرسين فى الأزهر فكان المحظوظ منهم الذى حصل على الوظيفة ينقاضى عنها ثلاثة جنبيات فى كل شهر ، ومنهم من كان يعمل فى التعليم متطوعاً حتى يدركه حظه السعيد ليحصل على نفس الراتب .

فى درس من دروس الفقه أعجبهم أستاذ المادة وراقهم تبسطه فى الحديث معهم ومشاركته لهم حيرتهم حول أى كليات الأزهر يدخلون ؟ .. وهنا أشار هذا الشيخ عليهم أن يلتحقوا بكلية اللغة العربية ... فعجبوا لأستاذ لم يتعلم فى كلية اللغة العربية ومع ذلك فهو يشير عليهم ناصحاً بدخولهم وزال عجبهم عندما علل لهم هذا الاختيار بأنه لضمان حصولهم بعد التخرج على وظيفة مضمونه ذلك لأن الدولة تتوسع فى إنشاء المدارس وفى هذا التوسع مجال للعمل فى تدريس اللغة العربية ، فافتتح الطلاب بمنطق الشيخ وأخذوا أنفسهم بما يصلح من أمرهم فى علوم اللغة العربية استعداداً للاختبار الذى يعقد للراغبين

فى الإلتحاق بكلية اللغة العربية .

وتقدم الطالب لهذا الاختبار فرفض طلبه لأنه تأخر عن موعد التقدم يوماً واحداً .
وحاول بعض أساتذة الطالب الذين رقوا إلى الكلية أن يشفعوا له لدى الشيخ إبراهيم
حمروش شيخ الكلية ، ولكنه رفض الشفاعة لعدم التزام الطالب بموعد الكلية .
قرر الطالب . جاد الحق أن يعيد العام الدراسي كله ليتسنى له الإلتحاق بعد عام
بكلية اللغة العربية أو كلية دار العلوم . حيث استعداده العلمى وحرصه على ضمان المستقبل
للعمل فى التدريس .

وأخيراً استجاب لرغبة الأهل والزملاء وقرر أن يدخل كلية الشريعة التى لم يهينئ
نفسه لها ولم يضعها فى برنامج حياته ومستقبله فكأنما فرضت عليه وكأن المقادير كانت
تعدده وتهينه ليكون فقيها يشار إليه بالبنان وقاضياً يتربع على عرش القضاء وفقهياً يهدى
الناس إلى الطريق القويم إذا ضلت أقدامهم الطريق .

انتظم فى سلك الدراسة بعد ضياع شهرين من العام الدراسي ليجد نفسه أمام مواد
لم يؤهل نفسه لها وليست لديه القدرة على إدراكها واستيعابها .

ولكن الطالب بما تحمل نفسه الشابه الوثابة من عناد وإصرار صمم على اجتياز
العقبة فشرح الله صدره للعلوم الشرعية بعد أن بذل الطاقة وضاعف الجهد ليعوض ما فاتته
من الدراسة وأنهى دراسته فى هذه الكلية سعيداً بما اختاره الله له وما دفعته إليه المقادير .

تخرج الشيخ جاد الحق على جاد الحق من كلية الشريعة فى يونيه ١٩٤٣ م .

تخرج من تخصص القضاء الشرعى عام ١٩٤٥ م ، فكان أحد الخمسة الأوائل الذين
تكرمهم الدولة ممثلة فى حاكمها الملك فاروق . وكان هذا التقليد جديداً ، استعد له
الشيخ، بعدها وجد نفسه يخطو بدهشة وهو فى طريقه إلى القصر الملكى برأس التين
بالإسكندرية حيث تقدم أوائل الكليات الأزهرية يتقدمهم الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ

الأزهر ليقدمهم بأسمائهم إلى الملك ، حيث يتسلمون منه شهادة التقدير وصورة تذكارية .. كأنه لم يصدق عينيه وهو يجد نفسه جنباً إلى جنب مع شيخ الأزهر وشيوخ الكليات الأزهرية الثلاث . ترى .. هل دار بخلد الشيخ الشاب وهو فى مواجهة الشيخ المراغى أشهر شيوخ الأزهر سياسياً واجتماعياً أن يعد نفسه ليوم قريب يتبوأ فيه عرش الوزارة ، وقمة الأزهر؟

وهل وضع الحاج على جاد الحق فى إعتباره أن ولده سينتقل من بيت القرية المتواضع الرابض وسط شوارع القرية الضيقة والمتعرجة ليجالس الملوك والرؤساء ويتصدر المحافل والمقامات ، ويدعى إلى كافة أنحاء العالم فيتقدم فى زهو وتواضع ؟ لم يدركه وسط ذلك زهو ولا غرور ، ذلك لأن جلال العلم لا يمكن أن يغير من طبيعة صاحبه .

وكان التقليد المتبع أن يعين الخمسة الأوائل فى تخصص القضاء الشرعى موظفين فى المحاكم الشرعية وبعد التعيين حاول الخريجون إنشاء اتحاد لخريجي القضاء الشرعى وقام الاتحاد وكان أول نشاط له هو مطالبة وزارة العدل بتقنين وظائف قضائية تسبق أو تمهد لوظيفة القاضى .

فاستحدثت وظيفة "الموظف القضائى" وهو ما أطلق عليه بعد ذلك "أمين السر" ووظيفته تؤهله للتدريب على أعمال القضاء .. ثم التعيين عن طريق المسابقات ، وذلك لكثرة أعداد الخريجين ، وقلة عدد الوظائف الشاغرة .

وفق الشيخ فى إحدى هذه المسابقات فعين أميناً للفتوى فى دار الإفتاء وكان ذلك فى عهد الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية فى ولايته الثانية .

وفى هذا الوقت ألغيت المحاكم الشرعية وبقيت اختصاصاتها كما هى ولكنها أصبحت جزءاً من المحاكم الوطنيه ولأن طبيعة العمل كانت ملائمة لميول الشيخ ورغبته ، فقد شجعه ذلك على تركيز جهوده على البحث والدراسة والتمحيص والتحقيق فى شئون العمل والوظيفة فلم يكن هناك صارف يصرفه أو يحول بينه وبين البحث الدائم والاطلاع المستمر .

ولهذا فإنه عندما تحول الخريجون إلى مدرسين بعد أن حصلوا على إجازة التدريس وتركوا تخصصهم الأصلي - لم يحاول الشيخ أن يجاريهم أو يستجيب لمحاولتهم .
وقد تابع الشيخ بشغف ونهم ما تصدره دور النشر ويقتنى ما يستطيع اقتنائه وكثيراً ما كان يلجأ إلى دار الكتب ليطلع فيها على ما لا يستطيع اقتنائه إما لغلاء ثمنه أو لندرة وجوده.

فى دار الإفتاء والقضاء :

منذ عمل الشيخ أميناً للفتوى اتخذ لنفسه منهجاً بالإضافة إلى النظام الذى كان متبعاً آنذاك فكان يعرض طلبات الاستفتاء التى ترد من الداخل أو من الدولة أو من الخارج - بعد تسجيلها - على الزملاء المختصين لدراستها وإعداد ما يسمى بمشروع الفتوى .

وكان الشيخ فى كل الفتاوى يحرص على التأصيل الفقهى والشرعى ، وكان له أسلوب سلك فيه مسلكاً جديداً من حيث النظر إلى الفتوى كموضوع متكامل أو بحث علمى شامل يعتمد على المصادر الأصلية ومعرفة كل ما كتب فى هذا الشأن ، مستنداً إلى ذلك كله مشيراً إلى المراجع التى اعتمد عليها .

وكان يرى أنه استفاد فى هذا المسلك من أسلوب ومنهج المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم .

وكان الشيخ جاد الحق - بما له من خبرة حصل عليها من أمانه الفتوى ثم من القضاء وتفتيش القضاء - قد اتجه اتجاهاً استراحت إليه نفسه حين يميل إلى تسبب الأحكام عملياً مؤصلاً ذلك بالفقه وبالقانون .

وكان فضيلته يرى أن الحاجة الماسة إلى الاطلاع المستمر والسهر المضمئى أمام كل قضية وتجاه كل حكم على الرغم من أن المعلومات مهياة فى الذهن والأحكام واضحة فى الذاكرة ، ولكن تعدد الرجوع إلى المصادر على اختلافها وتنوعها يضيف الكثير من المعلومات ، وربما تغير الحكم نتيجة الوصول إلى حكمة كانت خافية ، أو الاطلاع على رأى

كان غائباً أو غامضاً .

لا شك أن هذا الأسلوب المتميز فى العمل ، والدأب على تحقيقه وتحصيله راق الكثيرين ممن يتابعون هذه الأعمال فأصبح الشيخ موضع ثقتهم وتقديرهم ، مما جعله يشعر بأنه أصبح ذا وضع أدبى مرموق بين الزملاء والرؤساء . بل وعند الهيئات القضائية المنوط بها تقييم هذه الأعمال .

ولعل هذا التقدير هو الذى وصل به فى زمن وجيز إلى وظيفة " رئيس محكمة" ثم إلى العمل مفتشاً قضائياً إيماناً واستشعاراً من المسؤولين بأن هذه الوظائف لا تكون إلا لأصحاب السلوك الجاد والبحث الدائب والتقارير الممتازة .

ومن هنا كان تدرجه السريع من هذه الوظائف إلى التعيين فى وظيفة مستشار فى محاكم الاستئناف ، ثم فى وظيفة المفتش الأول بالتفتيش القضائى للتفتيش على القضاة وفحص أعمالهم وكتابة التقارير الوافية عن هذه الأعمال .

وكان التقليد المتبع فى الدولة أن يختار المفتى من بين رجال القضاء الشرعى كما كان التقليد أن يكون حنفى المذهب ، وكان يشترط فى القاضى الشرعى أن يكون حنفياً الأمر الذى ألجا بعض خريجي القضاء الشرعى - من غير الأحناف - إلى مجلس الدولة فحكم لهم بأحقيتهم فى هذه المناصب مهما كان مذهبهم كما كان التقليد المتبع ، وأن يكون اختيار المفتى من بين رؤساء المحاكم الشرعية

فلما انتهت مدة عمل مفتى الجمهورية فى عام ١٩٧٨م كان يوجد اثنان وعشرون مستشاراً فى وزارة العدل ممن تنطبق عليهم قواعد التعيين فى وظيفة المفتى .

وبعد الدراسة وقع اختيار وزارة العدل على الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، ليشغل وظيفة مفتى جمهورية مصر العربية عام ١٩٧٨ م .

تسلم فضيلته العمل فى أغسطس ١٩٧٨م ، ولم يكن مكتبه جديداً عليه فقد كان كل عمله وهو أمين للدار يتم فى إطار هذا المكتب وفى محيطه . وقد استهل عمله - على ضوء

عمله السابق - بأن جدد وطور أسلوب العمل ، فلم يجد في المكتب سوى مستشار واحد يساعد المفتى في إعداد الفتاوى وكان على هذا المستشار أن يراجع الفتوى ويوقعها قبل عرضها على المفتى .

ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتصل الشيخ بوزير العدل وطلب تخصيص بعض كبار رجال القضاء الشرعى للنهوض بمشروعات دار الإفتاء فوافق الوزير على ندب ستة من المستشارين إلى جانب اثنين من الباحثين .

وضع الشيخ قاعدة ثابتة لاختيار الفتاوى وترتيبها وتبويبها حسب أبواب الفقه ويتم - فى المقام الأول - اختيار الفتاوى التى تتميز بمبدأ فقهى جديد وكذلك ذات الطابع العام، ثم وضع المبادئ المناسبة لكل فتوى والقواعد الفقهية المستنبطة منها .

وقد تغلب الشيخ على مشكلة تمويل هذا المشروع حين قابل الدكتور زكريا البرى وزير الأوقاف آنذاك وشرح له فكرة هذا المشروع وأهميته ، فرحب الوزير بالفكرة وأبدى استعداداه لتكليف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتبنى المشروع وتمويله والقيام بمهمة الطبع والنشر ، على أن تحصل دار الإفتاء على ثلاثة آلاف نسخة من كل مجلد يتم إخراجه وإعداده وتجليده كما رأى الوزير أن يصدر من هذا الوعاء الثرى للفتاوى أجزاء صغيرة ؛ كل ثلاثة منها يحتويها مجلد ، تيسيراً للنشر وللانتفاع بها .

قد تحققت أمنية الشيخ فظهرت الفتاوى الإسلامية ، بعون من الله تعالى ، وجهد متواصل من كل العاملين المخلصين الذين أعانوه وتعاونوا منه .

وظهرت المجموعه - حتى الآن - فيما يزيد على العشرين جزءاً .. وما تزال المسيرة مستمرة .

وقد تضمنت هذه الفتاوى ما جمع ووضع منها من عام ١٨٩٥ م وحتى يناير ١٩٨٢ م .

وفى الثامن من أغسطس عام ١٩٨٠ م صدر القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لعام ١٩٨٠ بتعيين الشيخ جاد الحق على جاد الحق عضواً بمجمع البحوث الإسلامية فى الأزهر الشريف ، فتابع مسيرته فى إثراء البحوث الفقهية ، والدراسات الإسلامية امتداداً لعمل

موصول وجهد نائب فى هذا المجال .

فى وزارة الأوقاف :

فى الرابع من يناير عام ١٩٨٢م عين فضيلته وزيراً للأوقاف ، فبدأ يدرس خطط توجيه سياسة الوزراء التى تمثل الركيزة القوية فى ميدان الدعوة الإسلامية ولتتواكب عمل الدعاة فيها مع الوعظ والإرشاد فى الأزهر الشريف ، دعماً للرسالة التى نيط أمرها بعلماء الأزهر الشريف فى إدارة المساجد بوزارة الأوقاف وفى قسم الدعوة فى الأزهر، وشاء الله - سبحانه - أن يترك فضيلته وزارة الأوقاف بعد شهرين ونصف من شغله لوزارتها .

مشيخة الأزهر :

فى السابع عشر من مارس ١٩٨٢ ، صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لعام ١٩٨٢ بتعيين الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخاً للأزهر الشريف ، ليستكمل مسيرة شيوخه السابقين ، ولكل منهم فضله ، ومنزلته ، وعلمه ، وجهاده فى سبيل الدعوة إلى الله ، وليتم عملاً بدأه أولئك الأوائل للنهوض بالأزهر ليواكب العصر ويصح مسيرة الانطلاق فى إدارة حازمة رحيمة ، وتطلع دائم إلى الأفضل إيماناً بمبدأ السبق فى الخيرات .

ففى كل يوم نجد إضافة جديدة أو فتحة جديدة فى رحاب الأزهر الشريف .

فهذه لجنة الفتوى فى الأزهر التى كان عملها محصوراً فى إحدى قاعات الجامع الأزهر فى مدخل المسجد ، فعمل الشيخ - إيماناً منه برسالتها وبحاجة الناس جميعاً إليها - على دعم هذه اللجنة حيث أنشأ خمسا وعشرين لجنة للفتوى تضم كل منطقة أزهريّة فى كل محافظات مصر لجنة منها .

كما تم اختيار أفضل العناصر من علماء الأزهر الذين يتولون إصدار الفتاوى وتلبية حاجات الجماهير فى هذه المحافظات الذين يتوجهون إلى علماء الأزهر فى ثقة وإيمان .

وأيضاً قرر فضيلته إمداد هذه اللجان بالمراجع الفقهية المتنوعة وبما صدر من فتاوى

وأحكام لتكون عوناً للجنة على الحكم الصحيح .

حرص الإمام الأكبر في إطار التوسع الرشيد في معاهد الأزهر على استكمال إنشاء المناطق الأزهرية حيث وصل عددها إلى ٢٦ منطقة على مستوى الجمهورية ، ومثل ذلك في مناطق الوعظ والإرشاد في الأزهر حيث رفع أيضاً إلى ٢٦ منطقة تنتشر في كافة محافظات مصر وزودها كذلك بالمكتبات الشاملة ، وعن رأى فضيلته في اختياره للأزهر وأسلوبه في العمل يقول :

" الأزهر شأنه شأن كل ساحة من ساحات العمل ما دامت النوايا صادقة وما بقى الإخلاص في العمل غاية يسعى إليها كل مسئول عنها .

أن موجات العنف أو الخروج عن الشريعة أو الفرار من الحجة والمنطق التي اجتاحت بعض شباب هذه الأمة لم تستطع والحمد لله أن تتسلل بين شباب الأزهر أو تجد لنفسها مؤئلاً بين طلابه وعلمائه ذلك أن أبناء الأزهر بانتمائهم لمعهدهم وبما غرسه فيهم هذا المعهد من قيم راسخة ومبادئ صادقة كان ذلك حائلاً بينهم وبين الاستجابة لنداء غير نداء الحق ، فهم بذلك لم ينجذبوا في غوغائية ، ولم يتردوا في هوة من مهاوى الانحراف أو تنكب الطرق!

وعن وصايا الإمام الأكبر لأبنائه الأزهريين يقول فضيلته :

" خير ما أوصى به كل من يلي أمراً من أمور الناس أن يتقن عمله وأن يحسن أداءه وأن يحاول دائماً الإجابة في الأداء بما ينفع الناس في دينهم وفي دنياهم وأن لا يشق عليهم ولا يحملهم من الأعمال والمسئوليات ما لا يطيقون ، وأن يكون جواداً كريماً في عطائه لعمله مهما وجد من دوافع الإهمال ، فلا يبخل بعونه يمدده لمن يستعين به من زملائه ومواطنيه" .

وكان الإمام الأكبر يتمنى ويدعو الله سبحانه أن يعين الأزهر على الاستمرار في أداء رسالته الأولى وهي رسالة البلاغ ، وفي قمة هذه الرسالة وسنامها " المحافظة على القرآن الكريم وعلومه وصيانة اللغة العربية التي كانت الوعاء النقي للمحافظة على القرآن الكريم

الذى نزل بها " ، لأن ذلك هو صمام الدعوة الإسلامية والعقيدة وهما أصل الدين وجوهره ويتوجه فضيلته بالدعاء إلى الله سبحانه " أن يعين الأزهر الشريف بمدد من عنده على تقوية وسائله التعليمية وأن تتاح له الأمور والإمكانات التى تعينه على الانطلاق إلى الآفاق الأرحب والأوسع بزيادة أعداد الأزهريين الموفدين إلى العالم الخارجى لنشر الدعوة الإسلامية وتصحيح المفاهيم العقائدية التى شوهها الدخيل وأفسدها الجهل بروح الإسلام ، وحتى تعلق كلمة التوحيد فى ربوع العالم كله فى كل مكان يوجد فيه المسلمون أو المنصفون المحبون للإسلام ، وأن يتمكن الأزهر من نشر نشاطه وامتداده فى الإشراف على المعاهد الدينية التى امتدت فى العالم الخارجى على نمط معاهد الأزهر ومناهجها .. وأن يمتد ذلك أيضاً إلى المراحل الجامعية بأن يمتد ظل جامعة الأزهر إلى بلاد المسلمين قاطبة حتى تضمن بذلك إعطاء جرعة حصانة طويلة الأمد للمسلمين ضد أوباء الغزو الفكرى المستتر والعلنى الذى يداهم المسلمين عن طريق الجو وبأسلوب النشر الميسر .

وقد نصح بقوله : " كونوا على العهد بكم قدوة حسنة لطلابكم ومواطنيكم ومريديكم ، ولا يكون إلا يسلك كريمة تسلكونه ، وبمنهج سليم تتبعونه ويعلم نافع تنشرونه ، وبإخلاص فى العمل تؤمنون به ، واعلموا أيها الأبناء أن العمل عبادة ، وأن العمل فى الأزهر وبخاصة فى مجال الدعوة إنما هو تكليف لا تشريف وأن نظرة الناس اليكم تختلف عن نظرتهم إلى أقرانكم من المتعلمين فكونوا عند حسن ظنهم عملاً وأدباً وسلوكاً واستقامه ، إن أزهركم يهيب بكم أن تكونوا دائماً بين الناس نورا يضىء ولا تكونوا ناراً تحرق فأنتم من قبل ومن بعد معقد الأمل ومناطق الرجاء بالنسبة لهم وللناس جميعاً ولا يشغلنكم طلب الرزق عن واجب تؤدونه لمواطنيكم ، وعون تساعدون على هذا المطلب بما يمكنكم من الوصول إليه بعلمكم ودراستكم وتفوقكم فى الأداء .. "

وسيسجل تاريخ الأزهر لشيخة الأعلام أنهم كانوا معالم صحيحة ، وعلامات مضيئة فى طريق الأزهر الشريف وسيذكر المعاصرون للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد

الحق شيخ الأزهر أنه كان - وما زال وساما على صدر الأزهر .. وساماً حافلاً بجليل الأعمال وصالح الأفعال ، ولئن كان الشيخ قد أثر أن يكون ك بعض الشيوخ السابقين - رضوان الله عليهم - زاهداً متواضعاً .. لين الجانب ، متعففاً عن صغائر الأمور وزائل العرض ، فإن ذلك لم يمنعه أن يتعامل بنفس الملوك وأخلاق المساكين فإنه على الرغم مما تقلده من مناصب ، لم تخدعه مظاهر الوظيفة ولا بريق الوزارة ، ولا أبهة المشيخة ، بل ظل هو هو الشيخ جاد الحق جليس القرية الوفى لأهلها المشارك لهم فى كل مناسباتهم ، وما أغرته وظائفه التى تقلب فيها ولا مكانته المرموقة التى وصل إليها أن يغير من وضعه أو يجدد فى عيشه وهو إن فعل فغير مذموم ولا لوم عليه ولكنه أثر واختار لحياته عيشاً محدوداً فى غير تقيد ومسكناً بسيطاً يقطن فيه فى حى المنيل بالقاهرة مذ كان موظفاً فى أول حياته الوظيفية .

وظل الشيخ جاد الحق الموظف القضائى ومفتى الجمهورية ووزير الأوقاف وشيخ الأزهر وإمام المسلمين كما هو لم تتغير " ذمته المالية " فلم يشيد عقارا ، ولم يملك أرضاً وركز كل جهده وما ادخر لبناء مجمع إسلامى فى قريته " بطره " ليكون عملاً خالصاً لا ينقطع ومثلاً يحتذى به كل مخلص فى انتمائه لبلده ووطنه ولدينه .

وفى جماد الأخرى ١٤٠٣ هـ - مارس ١٩٨٣ م حصل فضيلته على وشاح النيل من السيد رئيس الجمهورية المصرية فى مناسبة الاحتفال بالعيد الألفى للأزهر .

وفى شهر رمضان ١٤٠٤ هـ - يونيو ١٩٨٤ م حصل فضيلته على وسام الكفاءة الفكرية والعلوم من الدرجة الممتازة من جلالة الملك الحسن الثانى ملك المملكة المغربية بمناسبة مشاركة فضيلته فى الدروس الحسنية بالرباط ، وصدرت موافقة السيد رئيس جمهورية مصر العربية على الإذن بقبول وحمل هذا الوسام فى الثانى والعشرين من يوليو ١٩٨٤ .

فتاوى الإمام :

نشرت دار الإفتاء للشيخ الأكبر ثلاثة مجلدات تقع فى ثلاث وتسعين وألف من الصفحات تسجل مختارات مما أدره المفتى الجاد فى الفترة التى تولى بها الافتاء وهى لا تزيد عن ثلاث سنوات وأربعة شهور كما نشرت الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية حتى الآن أربع مجلدات ، والخامس تحت الطبع ، تحتوى على عدد ٢٨٠٠ من الصفحات تحت عنوان (بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة) هذا من الناحية الكمية ومن يعرف دقة المفتى الأكبر وبعد غوصه ، وصبره على الاجتهاد المستند إلى القواعد الراسخة فى علم الأصول ، مع بصر لطبيعة العصر وملابسات الحياة ، يعرف قيمة الكيف الثمين لهذه المؤلفات الدقيقة ذات الوزن الراجح لدى الدارسين ، وهذا غير ما لم يجمع بعد ، إذ تنتهى اللجنة العليا للدعوة الإسلامية لمتابعة إصدار هذه المجموعات ، مما يتوالى صدوره بقلم الإمام الأكبر .

والذى يقرأ فتاوى الإمام الأكبر - ولا يدري أنه حنفى المذهب - لا يشعر إطلاقاً بأنه حنفى ، لأن مراجعه فى الفتوى الواحدة تشمل مذاهب الأئمة جميعاً ، لا أئمة السنه وحدهم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، بل من جميع أئمة الفقه ، ظاهرية وأباضية وزيدية وإمامية ومن لا أحصى ، وهو بذلك ضرب المثل الذى لمن يريد أن يبحث عن الحق حيث وجده .

وسأعرض إلى أمثلة من الفتاوى التى تشير إلى المناحى السالفة الذكر كيف حققت هذه الآراء رغبات العصر وأنارت الطريق لنويه من ناحية وكيف صارت مصدراً تاريخياً يجب أن يرجع إليه من يتحدثون عن الأحوال العامه فى مصر ، بل فى أكثر بقاع العالم الإسلامى فى العصر الحديث لأن الأسئلة التى أجاب عنها الإمام الأكبر لم تقف عند مصر وحدها ولا عند العالم العربى وحده بل اتسعت إلى أماد بعيدة فى العالم الإسلامى وهكذا كانت فتاوى أئمة الإسلام فى مصر من أمثال محمد عبده ومحمد بخيت المطيعى وعبد المجيد ومحمود شلتوت إذ كانوا مصدر إشعاع منير وقبلة الأنظار فى العالم الفسيح .

نختار فى الناحية الإجتماعية مثالا من فتوى الإمام الأكبر جاد الحق فى الإجهاض حيث أجاب عن سؤال طبيب يذكر أن هناك عيوباً وراثية بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل وهذه العيوب تعالج فى الخارج بالإجهاض ويريد السائل أن يعرف ما هو حكم الشرع الإسلامى فى هذه الحالات .

وقد أجاب الإمام الأكبر عن هذا السؤال إجابة مبسطة شافية وافية فبدأ بالتعريف اللغوى لمادة الإجهاض وثنى بالتعريف الإصطلاحى عند الفقهاء ثم انتقل إلى حكم الإجهاض عند أئمة الفقه فى شتى مذاهبه فذكر فقهاء المذاهب الحنفى وما إتجهوا إليه من إباحة إسقاط الحمل قبل أربعة أشهر وإن لم يأتى الزوج ولم ينس أن يذكر قول بعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد وقوعه فى الرحم ماله إلى الحياة ، وخلص إلى مذهب مالك فذكر أن فقهاء يرون عدم الجواز لخروج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ومعنى هذا أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح وبعده بالأولى كما نص ابن رشد على أن مالكا استحسن فى إسقاط الحمل الذى تنفخ فيه الروح على قولين ، فقد قيل لا يثبت له حكم السقط وقيل له حرمه يباح إفسادها أما فى حالة نفخ الروح فما بعدها فلاشك فى التحريم ، ولدى الحنابلة أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح وكذلك اتجه فقهاء المذهب الظاهرى فيما نقله الإمام عن المحلى لابن حزم وفقهاء الزيدية والشيعة الإمامية والأباضية وبعد أن عرض هذه الآراء بادر بتلخيصها فى دقة ووضوح .

هذا عن الإجهاض قبل نفخ الروح أما بعد النفخ ومضى أربعة أشهر فقد ذكر الشيخ الأكبر ما يدل على أن فقهاء المذاهب جميعاً يجمعون على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه محظور وتجب فيه عقوبة جنائية وذكر فى الهامش أحد عشر مرجعاً لأقوال فقهاء هذه المذاهب موثقة بالصفحة والجزء ليستطيع المعقب أن يرجع إليها دون عناء وهذه دقة تحمد وتستطاب وفصل فى القول ، ثم قال : (أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما

إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا توقفت عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين وهذا ما ارتآه الشيخ فى حكمة الختامى .

ثم انتقل الإمام إلى نقطة أخرى هى الحديث عن حكم الإسلام فى وراثه الأمراض والصفات والطباع فقال إن هذه الوراثة مقطوع بها ، وكشف العلم عنها يؤكد قول الرسول " تخيروا لنطفكم" كما يشير إلى ما دار من حوار بين رسول الله وبين من ذكر له أن امرأته جاءت بغلام أورك ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل ، فقال نعم ، قال ما ألوانها قال حمر ، قال : فهل فيها من أورك ، قال نعم ، قال : أنى ترى ذلك ؟ فقال : أراه نزعة عرق فقال : فلعل هذا نزعه عرق ! ثم تابع ما يؤكد ثبوت الأثر الوراثى بأقوال للشوكانى فى نيل الأوطار ، وللشافعى ، ولابن حجر الميتمى ، وغيرهم ليتساءل بعد ذلك : هل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التى لا تلائم الحياة العادية ؟ ولم يجزم بالجواب قبل أن يعرض فى امتداد رجب آراء الأئمة فى التعقيم وإجماعهم على حرمة إن لم تدع له الضرورة ، أما إذا دعت لوجود مرض عقلى أو جسدى أو نفسى عصى على العلاج فيجوز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلاً ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، وهكذا قرر الإمام الأكبر مستنداً إلى المختار ، والبيجرمى فى حاشيته على الخطيب والشبراملسى فى نهاية المحتاج ، والرملى نقلاً عن الزركشى ، والقرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن .

ومن المسائل الاجتماعيه الهامه التى دار حولها الجدل فى الصحف وانذفع بعض من يتزيمون بأزياء العلماء إلى القول المشتط دون دليل ما عرف بمسألة (تنظيم النسل)، حيث كثر اللجاج فى الصحف ، وظهرت أسماء تدعى المعرفة بأصول علم الاجتماع وقواعد التربية ، ومسائل الاقتصاد لتقرر وجوب إصدار قانون يفرض التنظيم ، ولم يشأ الإمام الأكبر أن يسكت عن هذا اللغو كدأبه فيما يصدر من تحقيق ، فقال : إن هنا الذى قرره

الفهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذاً من جواز العزل ، إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين فلا ينفرد أحدهما بالرأى ، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أداة فى هذا الموضوع ، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون ، إذ أن لكل فرد ظروفه التى يقدرها وعليه أن يحسن التقدير .

ثم انتقل إلى مسألة التعقيم لمنع الحمل فقال : يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلاً سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة ، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة ، مضراً بالأمة حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها ، بل تكون ثقلاً على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم ، وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة ، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض بل يجب دفعا للضرر .

ونكتفى بمثالين - فى الإتجاه السياسى ، مما كتبه الفقيه الإمام "جاد الحق" لا باعتباره مفتياً ، بل باعتباره فقيهاً كبيراً يتحدث عن معضلات العصر وموبقاته فقد قال كلمته^(١) المنصفة عن (التطرف الدينى) وأبعاده سياسياً وأمنياً وإجتماعياً ، فكان العالم المتزن والفقيه الدقيق البصر الممتد إلى شتى الزوايا والمتعرجات فقد أرجع سموم التطرف إلى الثقافة الواحدة التى نقتفى أثرها فى ميدان اللغو الزائف ، ونتجنب خيرها فى دنيا الاكتشاف العلمى ، والتوثب الصناعى ، ومهد لحديثه بكلمة عن سياسة الغرب فى تعامله مع الشعوب النامية وقال فى صراحة : لقد نادى الغربيون بحقوق الإنسان وحقوق الفرد والحرية ووضعوها فى مصطلحات معلنة هى حرية التمتع بالحياة وحرية الملكية وحرية الفكر والاجتماع ، وحرية القول والعقيدة وجرى التصور لدى البعض بأن الغرب مقتنع بهذه الشعارات ولكن الواقع العلمى شاهد على أن الغرب يحتفظ لنفسه بحق السيادة والتوجيه للشعوب الأخرى فى أفريقيا وآسيا ، وحرمانها من حريتهما فى تصريف شئونهما ثم قال الإمام الأكبر ما ملخصه : إن مصر قد تعرضت لتيارين مختلفين و تيار يدعو إلى التجديد فى كل شئ بحيث تحنو حذو الغرب فى الثقافة والأدب والاجتماع والرأى الدينى أيضاً وتيار

(١) التطرف الدينى وأبعاده للإمام الأكبر ملحق مجلة الأزهر.

يتشبث بقيم المجتمع وتقاليده وأدابه ، وقد انتصر الاتجاه الأول وبدأ التغيير فى مصر فى كثير من المجالات الثقافية والدينية والاجتماعية فانزوت الشخصية الإسلامية العربية فى الثقافة والتعليم وصار للمتغربين اليد الطولى فى التخطيط والتنظيم ثم كانت التغييرات الواسعة فى مجالات الإدارة والتعليم والثقافة والتربية والقضاء والتعليم الدينى ، لقد تواكبت هذه العوامل وتشابكت وأنتجت شعورا بعدم الرضا المكتوم فى الصدور لدى قطاعات كبيرة من الناس ومما زاد من حدة الأمر أن هذه القطاعات لم تكن لتجد الفرصة للتعبير عن رأيها فيما تراه من المتناقضات وما تريده ، وعلى الجانب الآخر فإن فئات أخرى مكنت من زمام الإعلام والفن وأخذت تعمل على تغيير الفكر الاجتماعى والتقاليد المصرية بما لا يتفق أحيانا مع عقيدة هذا المجتمع مما أوقع المواطن فى حيرة بين ما يؤمن به وبين ما يعيше كرها ، ثم نشبت فى العشرين سنة الأخيرة ظاهرة التحلل الأخلاقى بين الشباب ، ولم تلتفت إليها مع ظهورها - الأجهزة المعنية ، ولم تنهض لمكافحتها إلى أن دوت طلقات التطرف ، ثم قال الإمام بعد أن حدد تيارين متقابلين تيار الغلو فى الدين وتيار التحلل من الدين ومن القيم الأخلاقية ما ملخصه : لابد من مواجهة الظاهرتين معا فلا بد من كشف المفهوم الصحيح للتدين حتى يكون هذا المفهوم فى صفائه ونقائه مصدر جذب لكلا التيارين ومصححا لمسيرتهما فى الحياة ، لقد استشرى الانحلال بين قطاعات كبيرة من الشباب وفقدت الأسرة سيطرتها وانعدم دور المجتمع والمدرسة ، وزاد الأمر حدة ما تمارسه بعض وسائل الإعلام وما ترسخه من قيم غريبة عن المجتمع لا سيما الأفلام والشرائط التى يساء اختيارها وتقدم عن طريق السينما والتلفزيون ولم تعد الصحافة كذلك تلتفت إلى أمانة الكلمة ولكن تلتفت إلى الخبيث من المثل ، وقد افرغت الحرية من مفهومها الصحيح حتى صارت الدعوة إلى الفساد حرية وصار الطعن فى الإسلام وصلاحيته حرية ثم صارت المسارعة إلى توزيع الاتهامات على الناس أسبق من نتائج التحقيق التى تقوم بها الجهات المختصة .

هذا الجولة بين أفاق **(التطرف والإرهاب)** أوضحت أنه لا ينبغي التركيز على ما يسمى بالتطرف الدينى فحسب وإنما يلزم دراسة التطرف الفكرى بوجه عام !

لم يقتصر الإمام على مصر وحدها بل كان رأيه المسموع فى أحداث الأمة الإسلامية على اختلاف أقطارها ، وقد كان صوته عاليا حين تحدث عن : **(تدويل الحرمين الشريفين)** ، فبعد أن مهد بحديث شافى عن قدسية الحرمين الشريفين فى القرآن والسنة والفقہ الإسلامى تحدث عن سدانة البيت الحرام كما فصلت حديثها كتب التفسير والحديث والسير والتاريخ منتقلا إلى لباب الموضوع وهو ما يشاع عن التدويل ، فذكر أن فكرة التدويل فكرة حديثه فى مفهوم الفقہ عمليا ، وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بتدويل منطقة القدس وكان تعقيب فقهاء القانون عليها أنها لا تستند إلى أساس قانونى ، وإذا فليس لهذا التنادى بالتداول على ضالة المنادين به من سبب ولا سند فى الإسلام .

ثم تحدث عن مكانة الحرمين كما تقررت فى كتب المذاهب وخص كتب الإمامية بالإستشهاد ليرد على من أثاروا الشغب من الإمامية فى المسجد الحرام ، يرد عليهم من كتبهم المعتبرة لديهم وهو اتجاه يقطع عليهم سبيل اللجاج كما هو صريح فى تحرى المسيرات السياسية ذات الشغب فى موسم الحج إذ لا جدال فى الحج بنص القرآن الكريم ..

وفى مجموعة الفتاوى للإمام الأكبر فتاوى سياسية أخرى عن الفريضة الغائبة ، وأحداث الزاوية الحمراء ، ومعاهدة الصلح بين مصر وإسرائيل وكلها ذات منطق أصولى واضح وذات إستشهاد قوى بالنصوص الصريحة لأئمة التشريع فى مختلف المذاهب الفقهيّة مما يؤكد أن إمام المسلمين يعيش فى مواجهة الأحداث عيش الراصد المترقب ، ونحن نعرف جيداً أن كثيراً من آرائه التى دونها فى حقبتى الإفتاء ومشیخة الأزهر الشريف لم يتح لها الذبوع على النحو المنتظر لأن أكثر المسيطرين على أدوات الإعلام يعتقدون ما يخالف الرأى الإسلامى وهى مظلمة داجنة نرجو أن يبدها الضياء عن قريب .

منذ خضعت مصر للاستعمار البريطانى فى أواخر القرن الماضى ومعاملاتها المالية

تتم في (البنوك الأوروبية) وفق الفائدة المحرمة في الإسلام لذلك أصبح حديث (الربا) موضوع مجاذبة بين العلماء .

والإمام الأكبر (الشيخ جاد الحق) في طليعة هؤلاء الملتزمين بالنصوص الصريحة وقد ثبت بأرائه في وجوه العواصف العاتية في فتاويه الإقتصادية وأبان وجهة نظره بما لا يحتمل اللبس ، وفي المجلد التاسع من الفتاوى الإسلامية التي صدرت عن دار الإفتاء ثلاث عشرة فتوى صريحة تحت عنوان " من أحكام التعامل مع البنوك" تتجه اتجاها صريحا نحو الفوائد المصرفية وأرباح شهادات الاستثمار وقد استغرقت ما بين ص ٣٣١١ و ص ٣٣٥٨ ، ولا بد من اختيار ما يدل على فحواها من إفتاء الفقه الكبير .

ففي الفتوى الخاصة (باستثمار المال في أذون الخزانة وسندات التنمية) عرض المفتي الأكبر لتوضيح وجهة نظر المستفتين وانتهى إلى قوله (١):

« ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القروض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض والمقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون والسندات وإنما تستغل في المشروعات غير الربوية المبينة بكتاب البنك وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .»

وفي الفتوى الخاصة بما تقوم به المنظمات التعاونية من مدخرات للأعضاء قروض ذات فائدة ، بسط المفتي الأكبر قضية هذه المدخرات على الوجه الفقهي الصريح ليقول في نتيجة بحثه :

« إن الفائدة المحرمة في الإسلام هي تلك التي سماها الربا وهو كل

(١) مجلة الأزهر الجزء ٨ شعبان ١٣٨٠ هـ .

زيادة مالية فى معاوضة مال بمال بدون مقابل حقيقى ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الأديان السماوية كما أخبرنا القرآن الكريم والفتوى مستفيضة سابقة ملأت ثلاث عشرة صفحة فلا سبيل إلى تلخيصها وتكفى الإشارة إليها ، (١) .

أما موقف الإمام من (عائد شهادات الاستثمار) فذائع مشتهر وقد تناوله بالنقد من لا يعرف حرمة البحث الفقهي ويقدر وجهة النظر المخالف ، وبخاصة إذا كان صاحب هذه الوجهة أكبر فقيه يتبوأ أكبر مركز علمى فى العالم الإسلامى وقد أحس الإمام الأكبر أن الجمهور فى حاجة إلى الإيضاح الموجز كيلا يضيع تفكيره فى عجاج النصوص وتناطح النقود فرد هذا القول الصريح الناطق بفحواه دون التباس (٢) .

« إن الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة و ربا النسبة ، وهذا التحريم ثابت قطعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن ، ولنا كان الوصف القانونى لشهادات الاستثمار أنها قرص بفائدة وكانت نصوص الشريعة فى القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا البيوت المحرم فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة .. ولا يحل الانتفاع بها .

أما ما يقال بأن هذه الزيادة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا فى المائة ، وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد وتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أجازها بعض الفقهاء والله أعلم» .

(١) المجلد التاسع من الفتاوى.

(٢) المجلد التاسع من الفتاوى.

وهكذا مضى الإمام فى بقية الفتاوى المدونة تحت عنوان « من أحكام التعامل مع

البنوك » .

وفى غير هذا العنوان من مجلدات الفتاوى الإسلامية أفتى الإمام الأكبر فى شئون اقتصادية تشغل الذهن المعاصر وأتى فيها بما يراه الحق فى ضوء ما اهتدى إليه من مقررات ومنها فتواه فى التأمين ضد الحريق حيث وجهة نظر القانون المدنى التى ترى مسئولية المؤمن عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً والتأمين على ذلك يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه من خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق .

هذه وجهة نظر القانون المدنى وقد عارضها (١) الإمام بقوله : المعروف فى الشريعة الغراء أن لا يجب على أحد ضمان مال لغيره أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو تمزيقه أو هدمه ولا شئ من ذلك بمتحقق فى التأمين ضد الحريق وغيره من أنواع التأمين التجارى حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بحرق أو غرق أو بفعل اللصوص أو قطاع الطريق كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية وتضمن الأموال بالصورة التى يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيق والضرر ، ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهاها لأنها لا تتيح أكل أموال الناس بغير حق .. أما الفتوى الصارخة فى وجه الظلم الصريح الذى عم وباعه مصر بشأن التعويض الجائر عن إخلاء الأراضى الزراعيه إذ يرى المستأجر أنه شريك المالك فى أرضه وبذلك يستحق نصف الثمن فى سبيل الإخلاء ، هذه الفتوى قد حسمت الموقف حسماً صريحاً حيث قررت (٢) أن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجره ، وأخذ نصف الثمن أمر محرّم ويصيح إذا تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقول الله عز وجل

(١) المجلد العاشر من الفتاوى.

(٢) المجلد العاشر من الفتاوى..

"بَيِّنَاتٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا تَوَلَّوْا أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ رِضَىٰ مَالِكِهِ وَلَا تَتْلُوا الشُّكْرَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (١) ، ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء تاما بهذا التصرف !
وأنا أقول وهيهات أن يرضى .

وأختم ما يدور في فلك المسائل الاقتصادية بالفتوى الخاصة " بالعربون " حين لا تتم الصفقة ، إذ دأب بعض المالكين على إعتبار ما قدم من المال عربونا لا سبيل إلى رده إذا لم يتم البيع ، وهذا غصب دون حق ، وفي سبيل توضيح الفتوى الحاسمة بسط الإمام الأكبر أقوال جمهور العلماء من أئمة السلف في هذه المسألة بعد أن نقل الأحاديث الناهية من السنة المطهرة وشفعها بأقوال مالك وأبي حنيفة وابن حنبل والتشافعي بما لا يدع مجال للتوقف .

وانتهى المفتى الأكبر إلى قوله (٢) (ولما كان ذلك يكون مبلغ العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة محرما على البائع ويتعين عليه رده إلى المشتري إذا كان معروفا لديه وعلى قيد الحياة ، وإلى ورثته إن كان قد توفى فإن لم يعلم بذلك ولا بوربته ، فعلى البائع التبرع بمبلغ العربون في المصالح العامة للمسلمين لبناء المساجد أو المستشفيات لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرم ، ولا يجوز الانتفاع به لنفسه

وإذا كنت قدمت نماذج من الفتوى في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فقد بقي ما يصور الناحية التاريخية ، وأمثلتها واضحة فيما نقرؤه من هذا الفيض الزاخر .
فحين تحدث الإمام الأكبر عن (التعزير بالحبس) أكد أنه موضع اتفاق بين فقهاء المسلمين ، وأنه يكون في قضاء الديون كما يكون في الجرائم بشرط أن يكون الدين حالا، إذ لا حبس في الدين المؤجل ، ولا يكون الحبس في الدين إلا إذا طلبه الدائن أما في الجرائم فإن ذلك شأن الحاكم مع العقوبة المقررة .

وبعد أن أكد ما سبصل بهذه الأحكام في نصوصه انقل إلى الناحية التاريخية

فعال (٣)

(١) سورة النساء الآية ٢٩

(٢) المجلد العاشر من الفتاوى

(٣) الأزهر في بدوة الفقه الإسلامي بعمان ملحق مجلة الأهر شتوال ١٤٠٨ هـ .

« لم يكن للسجن معالم خاصة فى شريعة الإسلام ، وإنما ترك تحديد معالمه ، وفقاً لتطور الإنسان واتساع العمران ، وانحسار الإيمان عن القلوب ، وإنعدام مراقبة الله ، جرياً وراء المادة والمادية ، وفى عصر الرسالة كان الحبس فى المسجد ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فى تهمة ، فربطه فى سارية المسجد ، وكان هذا الفعل كافياً فى امثال هذا الرجل واحتباس أنفاسه وجسده حيث وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يمكن أن يخطر بباله الخروج على حكم الرسول ، وجرى هذا أيضاً فى عهد عمر رضى الله عنه .

ثم بدأ فى العصر الأموى اتخاذ أماكن للسجن ، كانت جبا يحفر فى الأرض يستقر فيه المسجون ، ولم تكن مدة السجن موضوع تحديد ، لأن هذه العقوبة كانت فى الأغلب من اختصاص الولاة أو القضاة ، وكان لأولئك سجن ولهؤلاء سجن ، وكما هو مشهور فقد نزل هذا العقاب بعدد من الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب كالإمام أبى حنيفة وكالإمام أحمد بن حنبل فى فتنه خلق القرآن ، وهذا فى العصر العباسى .

ومما يجدر ذكره حديث المفتى الأكبر عن تاريخ السجون جاء فى بحث شامل فياح عن مرونة الشريعة الإسلامية ، تصلح عناصره أن تكون مجلداً كبيراً يصور هذه المرونة .

الإعلام

كانت معرفة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق - رحمه الله - تصلك بأكثر من إمام من الذين تولوا قبله مشيخة الأزهر العتيق ، وإنك لتجد فيه وفي هؤلاء قدرا من صفة - أو أكثر - مشتركة ، ثم ينفرد كل منهم بما يخصه .. ولكن ليس من شك في أن ولاية الإمام جاد الحق للأزهر - وبخاصة في وقتنا الراهن - لها من الأحوال والأجواء ما لم يكن لها - مثلا - في عهد الإمام المراغى - رحمه الله - فبين الإمامين : المراغى وجاد الحق أكثر من صفة مشتركة تكاد تكون واحدة ، فكلاهما عمل - مثلا - في القضاء ، كلاهما طاف اسمه في العالم الإسلامى بصورة تجذب الانتباه ، فبينما كانت أجهزة الإعلام المختلفة من حول "المراغى" تلتقط وتطير أخباره نجد الإمام - جاد الحق - يعمل في سكون أعمالها أثرها المباشر في محيط الشعب المصرى خاصة . وما أكثر ما ضاق بها الإعلام بل ما أكثر ما أراد تعميمها ، فإذا بآثارها تبدو في المجتمع فيلتزم الإعلام بالتنويه عنها ، فإذا هى مذاعة منشورة كأنها وإعلام الإمام المراغى سواء وفى الشيخ أيضا من نظيره الشيخ الإمام "مأمون الشناوى" شئ هام هو "الحسم" ، لقد اقتنع الإمام الشناوى - رحمه الله - بخطأ وتجاوزات حدثت فى امتحانات عامة بأحد المعاهد الأزهرية فألقى هذا الامتحان العام للعام كله .. وتقرر أن يعيد الطلاب العام الدراسى بعد أن تقرر رسوبهم جميعا إلا من كان مكفوقا أو شبيها بهم حيث يتم الامتحان شفويا .. ولم ترهبه دعوى أنه بذلك يبدد أموال الدولة التى أنفقت على العام الدراسى الذى تم إلغاؤه .

إن هذا الحسم موجود أيضا فى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق مع وضعه المسئولية فى عنق العاملين معه ، تحمىلا لهم بالمسئولية ، ليشعرهم بقيمة العمل المسند إليهم ، وليعودهم على مواجهة الأمور بالحسم ، حتى يهتموا بأعمالهم ، ويحرصوا على إنجاز ما يسند إليهم منه .

وإن الإحاطة بالجانب الإعلامى فى حياة الإمام جاد الحق تقتضيها ابتداء الإحاطة الموجزة بمسئوليته فقد كان شيخاً للأزهر ، وهو بالتالى رئيس مجمع البحوث الإسلامية ، ورئيس المجلس الأعلى للأزهر ، الذى تعتبر جامعة الأزهر عضواً فيه ، رئيس اللجنة العليا للدعوة الإسلامية ورئيس المجلس العالمى للدعوة والإغاثة وعضواً بالمجلس الأعلى العالمى للمساجد بمكة المكرمة . وعضو اختيار الفائزين بجائزة الملك فيصل العالمية ونظرة إلى ما كان يتولاه فضيلته من شئون نجد لها جوانب متعددة . جانب إدارى يتسع بالأزهر – جامعة وجامعاً ومعاهد أزهريّة ودعوة ، ثم يمتد هذا الجانب ليشمل شئون بعض المجالس الأخرى التى يتولى رئاستها وما تقتضيه كافة هذه الأعمال من اتصال بقنواتها الشرعية والإدارية .

جانب علمى : يتمثل فيما تملّيه هذه المجالس من معالجة شئون علمية بحته ، وما كان يتلقاه فضيلته من استفتاءات وما يتطلبه هذا أو ذاك من ممارسة علمية شخصية يؤدىها فضيلته فوق إشرافه على غيرها فيما أشرت إليه .

جانب الدعوة ورعاية شئون المسلمين عالمياً : وفى هذا الجانب يتلقى الإمام رسائل مختلفة تأتى عن طريق أفراد أو سفراء أو مراكز مختلفة ، وقد يتطلب بعض ذلك عقد مؤتمرات أو ندوات أمام هذه الدوائر لمصالح إسلامية مختلفة تتبين جهد الإمام الأكبر إزاء كل منها ، وبالتالى يتوزع إعلامه عنها فىأخذ محيطاً داخلياً وخارجياً بصفة دائمة أضف إلى ذلك كله جهداً آخر لم ينشر إليه فى هذا المجال إذ هو أمر شخصى بحث يستجيب له الإمام فى منزله وفى مكتبه على سواء . ذلك هو أمر الاستفسارات والاستفتاءات الشخصية لكافة الناس من أقصى الأرض إلى أقصاها .

رسالة الأزهر إعلامياً وعالمياً :

يحرص إعلام الأزهر على إبراز مهمة الأزهر نحو العالم الإسلامى التى كثيراً ما ردها الإمام الأكبر جاد الحق وتتلخص فى :

١ - نشر الدعوة الإسلامية دون تعصب لفكر أو مذهب .

٢ - تعليم اللغة العربية بنشر علومها المختلفة .

٣ - الاهتمام المتواصل بأمر المسلمين .

وقد قدرت الحكومات الإسلامية فى الأزهر هذه السمة الواضحة فألقت إليه بأفلاذ أكبادها مطمئنه إلى مورده العذب ومنهله الصافى ، واثقة من هدفه النبيل الذى لا يستتر خلفه هدم ولا تخريب فأصبحت مصر - بحق - موئلا وملاذا لأكثر من خمسة عشر ألف طالب من مختلف أنحاء العالم الإسلامى والأوروبى والأمريكى يتلقون العلم فيه بمختلف أروقتة العلوم العربية والإسلامية .

كذلك أمد الإمام الأكبر هذه البلاد بخمسة آلاف مبعوث من علماء مصر ينشرون فيها الدعوة الإسلامية واللغة العربية على نفقة مصر .

واستمرت صلة الإمام الأكبر بالعالم الإسلامى وما يجد فيه من شئون بمتابعته الشخصية من جانب ، ثم بمتابعة المختصين بمكتبة الذين يرفعون إليه فى تتابع واستمرار كل ما يجرى من أحداث فى العالم الإسلامى وكل ما يرد من مطبوعات ونشرات ومعلومات. وتؤدى هذه الرسالة إدارة الشئون الفنية لمكتب الإمام الأكبر .

ومن هنا تلاحق هذه الشئون ببيانات الإمام الأكبر ورسائله فتصدر فى وقتها المناسب ، وأقدم هنا فى عجلة ليعرض النشاطات .

- رسالة الإمام إلى جلالة الملك الحسن الثانى رئيس مؤتمر القمة الإسلامى المنعقد بالدار البيضاء عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م والتي حملت وسائل الإعلام نصوصها وجاء فيه خطابة للملوك والرؤساء .

- " يا أصحاب الجلالة والرفاهية : نذكركم بأنكم المسئولون أمام الله تعالى - عما آلت إليه حال المسلمين فأنوا الأمانة التى حملتموها وأصلحوا ما بينكم يصلح الله بكم أمتكم ويضع عنكم إصركم ويرفع لكم ذكركم وأجيبوا قضايا شعوبكم بالجد والحسم ، والله معكم ،

ولن يترككم أعمالكم - وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (١) .

ومن يكلف الأزهر أكثر من ذلك فهو بعيد عن طبيعة الأشياء معزول عن مهمة الدعوة الإسلامية ، واحفظوا الأموال والموارد لخير هذه الشعوب حاصروا المعوقين لوحدة الكلمة، المفرقين للصفوف ، المثيرين للخلاف والاختلاف واحصروهم ، بل وإذا اقتضى الأمر فأنبئوهم ، واجمعوا أمركم (٢) الخ .

هكذا خاطب الإمام الملوك والرؤساء والأمراء فذكرهم بواجبهم بكل ما ترسمه الدعوة الرشيدة من نهج ، وهذه الرسائل بينت للناس " أن العلماء أدوا الأمانة على سواء بين العامة والحاكم" .

تتلاحق بيانات الإمام الأكبر مع حوادث الأمة الإسلامية ويحملها الإعلام إلى الصميم من أهدافها وأشير - اختصارا - إلى نداعين يتبعها حديث عن البيانات كما سجلت في مجلة الأزهر .

- ١ - نداء إلى إيران والعراق بالإستجابة لحكم الإسلام ، ووقف القتال وحقن الدماء .
وجه فضيلته النداء في أثناء لقاء فضيلته بوفد علماء السنة والشيعة العراقيين .
- ٢ - نداء فضيلته لإنقاذ منكوبى الجفاف فى أفريقيا (٣) .

كذلك تدفقت بياناته مع الحوادث ونشير باختصار ، بل برموز إليها ، فمنها :

- أ - بيانه عن البهائية ومدعى النبوة .
- ب - بيانه بشأن القاديانية والأحمدية .
- ج - بيانه عن العدوان على منظمة التحرير فى تونس وحوادث لبنان (٤) .

(١) مجلة الأزهر مجلد ٥٦ من ٨٤٣/٨٤٤/١١٩٠/١١٩١ .
(٢) مجلد ٥٩ من ٩٨٢ وما بعدها .
(٣) المجلد ٥٧ من ٦٢٣ - ١٠١٩ .
(٤) المجلد ٥٧ من ١٢٦٩ - ١٩٢١ والمجلد ٥٨ من ١٦٦ - ٨٠٧ .

د - دعوة إلى مؤتمر عالمي للدعوة باسم "مؤتمر الجهاد الإسلامي" وضرورة إنشاء وكالة أنباء إسلامية .

و - بيانه عند إعلان الدولة الفلسطينية .

ز - بيانه بشأن مقترحات سلمان رشدي .

ح - بيانه بشأن الانقلاب الغاشم في المالديف ١٩٨٨/١١/٣ .

ط - بيانه بشأن الانفجار بساحة الحرم المكي الشريف .

ي - بيانه فيما يتداول من حديث عن البنوك (١) .

ونكتفي بهذا القدر من البيانات لننظر في أحاديث الإمام الصحفية ونختار منها شيئاً من ذلك :

حديث نشر بعنوان "في شؤون الساعة ، نشر وسجلته مجلة الأزهر في عدد شعبان ١٤٠٥ هـ أبريل/مايو ١٩٨٥ تضمن الحديث .

"مكانة المقدس والقدس في الإسلام وواجب الأمة الإسلامية حيالها وطرد السكان العرب ترضية للمستوطنين الإسرائيليين وحملة الشيخ الصريحة على تقارير "الإدانة" التي يمارسها الجانب العربي والإسلامي وإنما "الحقوق تؤخذ بقوة صاحب الحق ودأبه على الوصول إليها" .

فلا صداقة الولايات المتحدة جالبة لحق الفلسطينيين ولا سياسة الإدانة كذلك فما أشبه الإدانة عند العرب بالصداقة التي تتشدد بها الولايات المتحدة فكلاهما رنة جوفاء لا أثر لها .

في هذا الحديث أوضح الشيخ الإمام أن مناهضة الإسلام للشيوعية تلك المناهضة

(١) المجلد ٥٨ من ٩٦١ المجلد من ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٨٧١ والمجلد ٦٢ من ٨٢ ، ٩٩ .

التي استغلها الغرب إلى أبعد الحدود - أولى بالمسلمين أيضا أن يناهضوا إلى جانبها الرأسمالية ، وأن يكونوا أمة وسطا على الكتاب والسنة ، فلا يناهزوا إلى الشيوعية ضد الرأسمالية ولا إلى الرأسمالية ضد الشيوعية ، فإن التوجه نحو أى منها دعوة إلى الاستقطاب الذى نال به المسلمون فشلا ذريعا وعواقب وخيمة .

وفى هذا الحديث أيضا تناول صريح لبعض الدول العربية التي تتحان إلى إيران ضد العراق مما يمثل حربا بين أكثر من طرف إسلامى مناقض لقوله تعالى " إنما المؤمنون إخوة " الحجرات ١٠ ، كذلك تناول هذا الحديث طلب الإمام الأكبر :

طرد الأيديولوجية الغربية التي تمارس الدول الإسلامية العمل بتشريعاتها فى ديارهم ، والأخذ بالشريعة الإسلامية وقواعدها فى الحكم ، فهي تقطع الطريق على المتطرفين وأدعياء الدين وهي العلاج الناجح للمسلمين .

وفى هذا الحديث رد الشيخ الإمام على كل الدعاوى الفارغة التي وقفت تصد العمل بشريعة الإسلام وحجبت الأخذ بها فى مجلس الشعب ، وقال :

لا ينبغى أن تحجب هذه المشروعات (مشروعات العمل بالشريعة) بوصف أنها لم تقدم للمجلس بالطرق المنصوص عليه فى الدستور ، فإن هذا الطريق يملكه كل أعضاء مجلس الشعب ، وإذا كنا نتقدم بمشروعات القوانين العادية ويتعديات ونسرع فى إنفاذها وتقريرها من يوم صدورها ، فمن باب أولى أن نسارع وأن يتقدم نوابنا أو بعضهم - باسمه - بهذه المشروعات لتأخذ الصفة الدستورية ، وإن كان الدستور لا يقف أمام الشريعة .

إن مجلس الشعب وكيل عن الشعب ، وأنه إذا لم يأخذ نفسه بإصدار هذه القوانين بحيث لا يقتصر على مجرد المناقشة فى شأنها فإنه يكون قد خالف موكله وهو الشعب ولا أقول قد خانته فإننى أنزه مجلس الشعب عن أن يخون شعبه ، ألا إنها أمانه ،

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (١) .. إننا نتحايل الآن على كل قانون ، بينما شرع الله لا يتحايل عليه أحد .. وبصدد أن وسائل الإعلام الغربية ما فتئت تتسكك فى بنود تطبيق الشريعة ، وفى الحدود ..!

قال الشيخ الإمام : لا خوف من التطبيق ، إذ لا يخافه إلا المنحرف .. إن مقارنة بسيطة بين حياتنا الإسلامية بما فيها من ارتباط الأسرة والصلات الاجتماعيه القوية وبين حياتهم ومجتمعاتهم تظهر ما يعوزهم من استقرار وأمن.

"إن الشريعة الإسلامية ليست كلها حدوداً ، إن فيها حدوداً وفيها تعزيراً .. والحدود حين شرعها الله - تعالى - وضع لها الضوابط ، والمنوط بالتحقق من هذه الضوابط هو القضاء . ومن هنا فلا وجه للخلاف من التطبيق (٢) .

ولفضيلة الإمام الأكبر أحاديث صحفية كثيرة من أهمها :

- حديث لصحيفة (أخبار العالم الاسلامى) وقد تضمن رؤية بأنه لا يوافق على إجراء حوار بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الديانات ذلك لأن الإسلام مختلف عنها فى عقيدته (٣) .

- حوار مع جريدة القبس تناول أمورا عديدة عن الكويت وأحوال المسلمين والمجلس الأعلى للدعوة والإغاثة (٤) لقاء بوفد صحفى مع مراسلة " النيوزويك " - وفيه سؤال مباشر لفضيلة الإمام توجهت به هذه المراسلة قائلة : هل هنا علاقة بين الإسلام والسياسة ؟

فقال :

الإسلام دين ينظم علاقة الانسان بالله - سبحانه - فى هذا الكون ، ثم علاقة المسلمين بعضهم ببعض ثم علاقة المسلمين كافة بغيرهم فى العالم ، فلا فرق فى الاسلام

(٢) مجلة الأزهر مجلد ٥٦ ص ٨٢٢ .

(١) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٤) مجلد ٦٢ ص ٧٥٩ .

(٣) مجلد ٦١ ص ١٢١٣ .

بين دين وبين سياسة لأن الاسلام دين ينظم كل العلاقات التى لها صلة بالله - سبحانه - وعلاقة الانسان بالله وبالأسرة وبالوطن كما ينظم كل وسيلة تؤدى إلى العدالة بين الناس عامة وبين المسلمين بإعتبارهم أمة واحدة .

وأيضاً فإنه لا فرق - فى الاسلام - بين تنظيم الحياة وبين الدين ، والإسلام ليس ديناً للعبادة فقط ولكنه دين وسياسة (١) .

(١) مجلد ٦٣ ص ٩٦٩ .

الإمام قاضياً

إذا كان القضاء هو الذى مهد للشيخ الإمام أن يكون "مفتياً" بعد أن كان قاضياً وأن يكون بعدها وزيراً للأوقاف ثم شيخاً للأزهر وإماماً للمسلمين .. فإن القضاء بكل ما يمثله من هيبة والتزام ظل هو المنهج الذى سلكه ويسلكه فى كل أعماله وقراراته وأحكامه .

ففى القضاء رأت الدولة فيه هيبة ووقاراً وعلماً وعقلاً ، وحكماً عادلاً لا تشوبه رغبات أو نزعات ، ذلك أن الشيخ الإمام منذ كان قاضياً جزئياً فى محكمة "أخميم" عام ١٩٥٨م ومن قبلها عام ١٩٥٦م فى محكمة "منيا القمح" ثم فى محاكم مصر الجديدة مرتين ، ثم فى الزيتون وقلبيوب والزقازيق حتى عام ١٩٦٤م - أصدر من خلال عمله فى هذه المحاكم مجموعة من الأحكام القضائية التى تتسم بعمق البحث ، وثبات الدراسة ، وقوة الأسباب والحيثيات . وكل هذه الأحكام كان سجلاً للمبادئ الرشيدة التى جاء أصلها من الشريعة الإسلامية منهاجاً وتطبيقاً ، وتطلعاً إلى يوم قريب تنتشر فيه مبادئ الإسلام فى كل أنحاء الدنيا لينعم الناس بعدالة ترتفع بها هاماتهم وليعلو شأنهم ، فى ظل قانون ثابت بعيد عن كل دخيل .

فالإمام الأكبر من منصة القضاء كانت تتكشف هويته التى لم تغادره ولم يغادرها ، رجل منسجم مع نفسه ، منضبط فى كل تصرفاته لا ميل مع الهوى ، ولا يخشى فى الحق لومة لائم ، يسبق عقله كل حواسه ، ولذا فهو يجمل روحه بكل زينة الفضائل ، ويعيش فى وثام نفسه مع الناس ، وكلما أنبأ هذا الوثام عن خصال الخير فيه من ينمىها إيمان بأن الله هو الحق المبين .. وكان إقبال الناس عليه وحبهم له ، وتعلقهم به ، حكماً ومحكومين ، رؤساء ومرؤوسين إحدى نعم الله عليه .

وحين أقدم اليوم مجموعة موجزة لجانب محدود من أقضية الشيخ الإمام فإنى أؤكد وعدى أن القارئ بهذه اللوحة السريعة سيتكشف ما قصدت وسيقف منهج عقلى متفتح قلماً يتوفر إلا لمن هم فى رجاحة عقل الإمام الأكبر وسعة أفقه .

النموذج الأول
باسم الأمة
محكمة مصر الجديدة الجزئية
للأحوال الشخصية للمصريين
حكم

بجلسة الأحوال الشخصية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ١٢/١١/٦١
تحت رئاسة السيد الأستاذ جاد الحق على ... القاضى .

صدر الحكم الآتى :

فى القضية رقم ٣٧٨ سنة ١٩٦٠ م .

المرفوعة من :

ضد :

بما أن صحيفة هذه المعارضة قد حوت أن المعارض ضده استصدر حكم هذه المحكمة فى القضية رقم ٣٧٨ سنة ١٩٦٠ غيايبا بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٦١ بضم ابنته المعارضه إليه وعدم تعرضها له فى ذلك وإلزامها المصاريف والأتعاب وأن هذه الدعوى غير مسموعة لعدم أمانة الأب المعارض ضده على ابنته المعارضة ودأبه على إيذائها وأنه قد رام بدعواه وحرمانها من مواصلة تعليمها بعد أن نالت منه قدرا غير هين مشهودا لها بالكفاية والرشد على نحو يصبح معه القضاء بضمها إليه وهو مقيم بدسوق مضرا بها وتصبح معه هذه الدعوى كيدية وانتهت المعارضة فى تلك الصحيفة إلى طلب الحكم بقبول هذه المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد القانونى وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والزام المعارض ضده المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وفى المرافعة وكيلة المعارضة على طلباتها وصادق المعارض ضده على تقديم

المعارضة فى الميعاد وطلب رفضها وقدمت وكليلة المعارضة حافظتين طوت أولاهما على البطاقات المدرسية عن السنوات ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ وطوت الأخرى على صورة رسمية من محضر تحقيق الشكوى رقم ٤٩٠٤ سنة ١٩٦٠ إدارى مصر الجديدة وبطاقة ترشيح المعارضة للقبول بكلية العلوم بجامعة القاهرة وقالت أن هذه الأوراق قاطعة فى رשدها فى التعليم وفى عدم أمانة الأب المعارض ضده وتعيده عليها وقد ناقشت المحكمة طرفى الخصومة حسب الثابت بمحضر جلسة ١٥/١٠/١٩٦١ فقررت المعارضة أنها تركت الإقامة مع والدها رغبة فى التعليم وإنها التحقت هذا العام بكلية العلوم بجامعة القاهرة بالسنة الأولى وأن والدها لم يحصل منه إيذاء لها سوى أنه ضربها مرة أمام والدتها بالإسكندرية وأنها تقيم مع والدتها ومع شقيقها الطالب بمدرسة النقراشى النموذجية ، والمعارض ضده قرر أن ابنته هذه فى سن يلزم أن تسمع منه وتعيش أمامه حتى تنشأ على وصاياه وأنه لا مانع فى أن تتم تعليمها ولو كان هذا على غير هواه ويرى أن تتم التعليم بالإسكندرية لأنه لا يرغب فى بقائها مع والدتها وطلب رفض المعارضة موضوعا وحجزت القضية للحكم لجلسة اليوم .

وبما أن المعارضة الماثلة قد حازت الأوضاع القانونية بالتطبيق لأحكام المواد من ٢٩٠ - ٢٩٣ من اللائحة الشرعية فتقبل شكلا.. وبما أنه لا نزاع فى أن المعارضة مولودة بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٥ وأن فقهاء المذهب الحنفى الذى يحكم موضوع هذه الدعوى نصوا على أن الولاية تنقسم إلى قسمين : ولاية على النفس .. وولاية على المال وأن الولاية على النفس تزول بالبلوغ بالسن أو بالعلامات الشرعية وأن الولاية المستمرة للأب ومن بعده من العصبات المحارم على الفتاة بعد بلوغها ولاية نظر . لأن المقصود بها مجرد الحفظ والصون فإذا تعارضت هذه الولاية مع المصلحة الخاصة للفتاة قدمت مصلحتها لأنها المقصودة من استمرار هذه الولاية عليها .

(كتاب الحضانة) بالجزء الثانى من ابن عابدين .. والجزء الثالث من كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلى (وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) للكاسانى ص ٤٣ بالجزء الرابع وباب المولى بالجزء الثانى من فتح القدير للكمال بن الهمام .

وبما أن المستفاد مما تقدم أن حق الأب في ضم ابنته البكر المشابة إليه ليس حقا مطلقا تهدر معه سائر الاعتبارات الأخرى لأنه كما عبر عنه الإمام الكاساني في البدائع في ولايته نظر بمعنى أنها ليست الولاية الثابتة للأب على أولاده قبل بلوغهم فليست ولاية عملية وإنما هي ولاية نظر .

وبما أنه في هذا النطاق تنبغى المفاضلة بين حق المعارضة الذي أفصحت عنه في نقاشها وهو إكمال تعليمها وقد بدأت ترتقى سلمه الأعلى رشيدة متفوقة على أترابها رغم حداثة سنها وبين حق الأب المعارض ضده في إمساكها والقعود بها حيث يقيم في سوق بعيداً عن الجامعة التي التحقت بها وحظيت بفضل مآثراتها على التعليم والتحصيل بمكانها فيها .

وبما أنه من الثابت أن الشريعة الإسلامية تقر تعليم الفتاة كالفتى وتحت عليه تدعيماً للامة وأخذاً بأسباب تقدمها ورفاهيتها بل أن تعليمها في هذا العصر الذي تنوعت فيه مناحى العلوم وتسابقت فيه الشعوب والأمم صار لزاماً من أي وقت مضى ، فلم يعد في هذا الوقت مكان للتعطل عن التكسب والسعى على الرزق ، ولعل تلك المقولة المأثورة المنثورة في فقه هذه الشريعة (علموا أولادكم فإنهم خلقوا لغير زمانكم) تؤكد ضرورة تعليم البنات لتكون عضواً نافعا منتجاً في الأمة بدلاً من أن تكون كلاً على غيرها إذا لم تتزوج بل إنها إذا تزوجت عاونت زوجها بعملها على الحياة النافعة .

وبما أنه على هدى هذا لا ينبغى الوقوف في وجه المعارضة حين ترغب في مواصلة التعليم مادام النجاح يسير في ركبها ، والتوثيق حليفها ، والرشد والأخلاق عنوانها وهدايتها ، ولقد كان الأب المعارض ضده واقعياً حين قرر بل وأكد أنه يوافق على أن تتم ابنته هذه تعليمها وأنه لن يحول بينها وبين ذاك الهدف ، إذا كان هذا هو ما قر في نفسه وأبداه في مرافعته فإنه لم يعد بينهما ما يستعصى على هذه النوايا الطيبة من أب في مثل ثقافته .

وبما أنه لم يثر نزاع في أن المعارضة تطلب العلم في كلية العلوم بجامعة القاهرة

وأنها ذات رشد وليس ما يشين خلقها أو يسئ الظن بها كفتاة .

وبما أن مواصلتها التعليم تقتضى أن تظل بالقاهرة مقر الكلية التي التحقت بها وقطعت شوطا طيبا فى تحصيل علومها ، وتعرفت وسائل الأساتذة فيما يحاضرون فيه ، فألفت طرائفهم ، وأنست إلى لغتهم وبذلك صارت مصلحتها مقتضية تركها فى رحاب كليتها .

وبما أن ما أشار إليه الأب المعارض ضده من رغبته فى البعد بها عن والدتها أمر غير عملى مادام هو غير مقيم بالقاهرة أو الإسكندرية إذن أين تقييم ؟ لا جدال فى أن بقائها هى أرى لصالحها وأعون لها على الانصراف إلى تحصيل العلم والجد فيه .. حتى إن هيئاته ظروفه لينفذ ما وعد به فليس من العسير أن تتجاوب معه ابنته المعارضة وتعيش فى كنفه ما دام لا يقف عثرة فى سبيل ما تهدف إليه من إتمام التعليم .

وبما أنه لا يقوت المحكمة أن تنوه بما بدأ من غيرة هذا الأب غيرة عاقلة منصفة غير متهورة فهو يصر على إشرافه على ابنته ليحسن توجيهها وذلك ما لا يستطيع أحد الوقوف فى سبيلها لأنها منه وتحمل اسمه منتسبة إليه بل إن المحكمة تدعوه إلى أن يحوطها برعايته وإرشاده ، ولا يمنعه من هذا إن كانت بعيدة عنه فإن ذلك دعت إليه ضرورة تعليمها التى تقدمت على حقه فى ضمها وفاقا لحكم فقه الشريعة .

وبما أنه ترتيبا على ما سلف تكون مصلحة المعارضة المشروحة متقدمة على حق أبيها فى ضمها إليه لتقييم معه ما دام هذا الحق ينأى بها عن العلم وموطنه ، وتبعاً لذلك يكون الحكم المعارض فيه واجب الإلغاء حتى لا يكون وسيلة للبعد بها عن بلوغ هدفها من التعليم وإلى أن تنتهى ظروف إقامتها مع والدها فى مكان تستطيع فيه إكمال تعليمها .

وبما أن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف عملاً بالمادة ٢٨١ من اللائحة الشرعية ومنها أتعاب المحاماه .

وبما أن الحكم المطعون عليه لم يشمل بالنفاذ المعجل بأى حال فلا محل لطلب النفاذ المعجل لهذا الحكم ويلتفت عنه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول هذه المعارضة شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبرفض الدعوى وألزمت المعارض ضده المصاريف ومائة قرش أتعاب المحاماه .

تعليق

والذى يقرأ هذا الحكم يجد أنه قد انطوى على بحث موضوع من مواضع الحياة الهامة فى الإسلام ، وهو موضوع ضم "فتاة بكر لوالدها" وقد تضمن هذا الحكم الذى ينطوى عليه هذا الموضوع : عدة مبادئ شرعية هامة .. أو قل عدة قواعد فقهية مما يثرى بها فقه الشريعة الإسلامية ويؤكد أنها انفع وأصلح الشرائع التى ترعى مصالح الإنسان فى كل زمان ومكان . وهذه المبادئ الشرعية أو القواعد الفقهية هى :

١ - ولاية "الأب" على ولده - ولاية نفس - ولاية مال.

٢ - تزول ولاية النفس بالبلوغ - بالسن أو بالعلامات الشرعية بالنسبة للابن .

٣ - أما البنت البكر الشابة فتستمر ولاية الأب ، ومن يليه من العصب المحارم للفتاة على نفسها - إلى أن تتزوج ، أو تتقدم بها السن ويكتمل لها عقل ورشد .

٤ - الولاية بعد بلوغ البنت - ولاية نظر - لأن المقصود بها مجرد الحفظ والصون - فإذا تعرضت هذه الولاية مع المصلحة الخاصة للفتاة - قدمت مصلحة الفتاة لأنها المقصودة من استمرار هذه عليها .

يلى هذا أن حق "الأب" فى ضم ابنته البكر الشابة إليه ليس حقاً مطلقاً تهدد معه سائر الاعتبارات الأخرى التى فى مراعاتها صالح البنت ومستقبلها ومن هذه الاعتبارات التحاق البنت بكلية جامعية لا يتسنى لها مداومة الدراسة فيها - إذا كانت مقيمة مع أبيها بعيداً عن مقر الكلية .

ونحن نجد - أن فضيلة الأستاذ "القاضي" - الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر قد صاغ موضوع الدعوى فيما حوته صحيفة المعارض ضده والحكم الصادر غيايبا لصالحه ضد ابنته المعارضة وما حوته صحيفة المعارضة من طلباتها التي شرحتها في أسلوب واضح وصادق أمين .

ولقد قام فضيلة الأستاذ قاضي الدعوى - الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر بتطبيق الأوضاع القانونية على وقائع الدعوى .. وبين مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم موضوع الدعوى ، بيانا وافية وشفافيا ، ينسجم مع المنطق الشرعى والقانوني .

وقد ضمن الحكم - الأسباب الإنسانية ، وما يساندها من قواعد شرعية مستخلصة من المبادئ الإسلامية ، التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية في تربية وتعليم "البنات" وعدم الوقوف في وجهها - مهما كانت الأسباب - ما دامت البنات ترغب في مواصلة التعليم .

ولم يفت فضيلته وهو القاضي الذكي اللماح - أن يعرض لهذا الموضوع الاجتماعي الخطير - عرضا فقهيا جميلا - فيؤيده بكل القواعد الفقهية من مختلف المذاهب الإسلامية ، ويسند أدلته الشرعية بحكم قضائي رائع - يزيل عن الموضوع لبس الاختلاف فيه وضرورة الأخذ به - فقهاء وقضاء ، ويصدم به دعاوى الغرب والمتغربين وكل من يتهم الإسلام بالوقوف أمام الفتاة وتعليمها .

ولم يفته - أن ينوه في لحة إنسانية ذكية . بموقف الأب الإنساني وغيرته على ابنته وإرادة حمايتها ، والإشراف عليها بالرغم من تقديم فضيلة الشيخ "القاضي" لمصلحة البنات المشروعة على حق أبيها في ضمها - وهذا أفق واسع - يجب أن يتوفر في كل قاض حتى ينزع من نفوس المتقاضيين آثار ما تتركه الأحكام في نفوسهم من حزازات وعداوات .

وكان لفضيلة الإمام مجاله الرحب في مجال الدعوة فمنذ توليه مشيخة الأهر طفر بها طفرة يحسها كل مسلم على المستوى الداخلى والخارجى .

فعلى المستوى الداخلى اهتم بالوعظ والإرشاد كأحد جناحى الأزهر فدعمه بالدعاة وأقام لهم الدورات التدريبية ،عمل ومازال يعمل على تحسين موقفهم المادى بحيث يتمكن الداعية من أداء واجبه فى أمن واستقرار وفى نفس الوقت أشرك العاملين فى المعاهد الأزهرية مع إخوانهم الدعاة فى المنابر الثابتة وخطب الجمعة والمحاضرات العامة تدعيما لمسيرة الدعوة .

أما فى خارج الوطن فقد وضع ضوابط وقواعد تفتح المجال أمام المؤهلين لها كى يؤدى الأزهر ما عليه من واجب ، وفى عهده زاد عدد المبعوثين فقد تجاوزوا السبعة آلاف عالم خارج الوطن أما هو ذاته فلم يكتف بالتوجيه والإرشاد بل يتحمل عبئا كبيرا يقوم به دون ملل أو كلل.

والمنتبع لأسلوب فضيلته يرى أنه يقوم على الواقعية الخالية من إثارة المشاعر واستجداء العواطف فكلماته سواء المقرورة أو المسموعة تقوم على العبارة الموجزة التى تحمل فى ثناياها أبلغ المعانى وأفضل العظات لأنها قضايا قائمة على حجج قطعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وفى هذا المختصر الوجيز سأعرض لبعض الموضوعات التى تمس قضايا العصر ومشاكل المجتمع لنرى طريقة عرضه لها واستنتاجه لما ينفع المسلم فى دنياه وأخراه ، مثل القرآن والأخلاق وكيف أن الإسلام يبني مجتمعه على أسس قوية من وضع الله تعالى فى كتابه ، كما سأعرض لموضوعات استشرت فى مجتمعنا الإسلامى كالغلو فى الدين والتفريط فيه وكيف عرضها فضيلته وعالجها ، ولما كانت المرأة نصف المجتمع فقد حظيت منه باهتمام بالغ بإبطال الشبه الواردة عليها وإبراز حقها الذى منحه الإسلام لها ومدى تكريمه وحرصه عليها وسأعرض موقفه من الشباب ومدى اهتمامه بهم وإبرازه مشاكلهم ووضع الحلول لها .

الأخلاق والقرآن :

يرى فضيلة الإمام أن الإسلام بعد أن أرسى قواعد الدين وجه أنظار المسلمين إلى

وجوب تغيير أنماط سلوكهم ومراجعة عاداتهم وأعرافهم التي تخالف السلوك المشروع للإسلام وربط هذا التغيير بصلاح المجتمع واستشهد بآيات من كتاب الله تعالى ، وبين فضيلته أن تغير أنماط هذا السلوك غير المشروع لا يتأتى إلا بوقفه مع النفس كما أشار سبحانه في النصين السابقين وتطرق فضيلته إلى بيان مصادر العادات والأعراف غير المشروعة ، فرأى أنها في الغالب ترجع إلى فساد الطبقة القادرة على التوجيه بالكلمة النافذة المعبرة عن المفاسد والمساوى التي تشوه وجه المجتمع نواحيه ، إنهم أصحاب الولاية، هم أولوا الأمر كل في موقع إبتداء من الرجل في بيته وإنتهاء بولاية الحاكم ، فإذا صلح هؤلاء وكانوا أسوة حسنة في الاستقامة والأمانة والنزاهة والعدل ، والالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة فروعاً وأصولاً صلح المجتمع .

وقد أجمل فضيلة الإمام الأكبر القيم الأخلاقية في القرآن الكريم فيما يلي

١ - إن صلاح المجتمع أو فساده مرهون بصلاح أو فساد أخلاق أولى الأمر وأفراده فإن صلحوا صلح وإن فسدوا فسد المجتمع .

٢ - التمكين في الأرض يكون في الغالب من حظ الصالحين حكاماً كانوا أو محكومين ومن شذ عن ذلك فهو من باب الاستدراج والاختبار .

٣ - إن فساد الأخلاق والعادات غالباً ما يكون وافداً نتيجة غزو فكري أو عسكري لقوله تعالى : **قَالَ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذَانًا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ** (١)

٤ - يجب على المجتمع الإسلامي أن يستلهم عاداته وتقاليده من عقيدته وشريعته رعاية للحق والخير والعدل ، وما يختلف عليه يرد إلى الله ورسوله .

٥ - أوجب القرآن الكريم على الناس الروية والأناة في نقل الأخبار وإشاعتها خشية النية السيئة الخبيثة والقصد اللئيم ، وما حادث الإفك الذي اتهمت به السيدة عائشة أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاف على أحد .

٦ - حذر القرآن الكريم من التفرقة في الدين جريا وراء أهواء سياسية أو اجتماعية

(١) سورة النمل الآية ٢٤ .

أو اقتصادية دفعا للمفاسد التي لا تحمد عقباها (١) .

الامانات المضيعة :

دعا فضيلة الإمام وألح في الدعوة إلى وجوب الحفاظ على الامانات المضيعة
فبيّن مفهوم الأمانة بوجه عام ، وأنها أمر الله ، ويجب الوفاء به .

ويبيّن فضيلته للشباب ولغيرهم أن مفهوم الأخلاق في الإسلام مستمد من القرآن وسنة
الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً ، كما يرى أن للأخلاق الإسلامية ذاتيتها الخاصة
بخلافها في الأديان الأخرى ويعلل ذلك بما يلي :

١ - الإسلام ربط بين الدين والأخلاق ، فالأخلاق أساس لتنظيم حياة الفرد والمجتمع
سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

٢ - الأخلاق في الإسلام تقوم على مبدأ التقوى والنية بعمل ما أحل الله وإجتنب ما
حرم .

٣ - أخلاق القرآن أخلاق اجتماعية لأنه ينظر إلى الفرد في ضوء مجتمعه وإذا
تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع رجحت مصلحة المجتمع .

الأخلاق العملية في القرآن الكريم :

وفي هذا المجال من مجالات دعوته نجده قسم الأخلاق العملية في القرآن إلى أربعة
أقسام :

١ - أخلاق عملية فردية .

٢ - أخلاق عملية أسرية .

٣ - أخلاق عملية اجتماعية .

(١) النبي في القرآن للإمام الأكبر.

٤ - أخلاق عملية للدولة .

وأخذ فضيلته يفصل هذه الأقسام وأعرض بإيجاز مدلولها حسب رؤية .

١ - الأخلاق العملية الفردية :

وجه القرآن الكريم للفرد الأوامر التي تصلح بها نفسه ومجتمعه وتصلحه مع ربه فأمره بالتعليم والسؤال عما يجهره ممن عنده علم به خصوصا في الدين فلا يسأل إلا من تأهلوا للتقوى ، كما دعا القرآن الكريم إلى طهارة النفس والاستقامة والعفة والاحتشام وغيض البصر عما حرم الله والإمتناع عن شهوات البطن والفرج إلا فيما أحل سبحانه ، وفي مقابل ذلك نهى القرآن الكريم الفرد عن قتل نفسه أو إفساد عضو من أعضائه ، وعن الكذب والنفاق والبخل والإسراف ، وإلى غير ذلك من الأمور التي تتنافى مع السلوك الإيماني .

٢ - الأخلاق العملية الأسرية :

بين القرآن الكريم حقوقه وواجباته في كل من الأصول والفروع ، فأمر باحترام الوالدين والإحسان إليهما واحترام حياة الأولاد كما جاء مفصلاً في سورة النساء ، كما وضع القرآن دستوراً للحياة الزوجية يكفل استمرار الأسرة في سعادة وراحة بال .

٣ - أخلاق عملية إجتماعية :

رأى فضيلة الإمام مسترشداً بالقرآن الكريم أن الإسلام حقن دم الإنسان إلا بحق وحرم السرقة والفسوق والربا والاختلاس ولأن ذلك تملك غير مشروع ، وحرم أكل مال اليتيم وخيانة الأمانة إلى غير ذلك مما يفسد المجتمع .

٤ - أخلاق عملية للدولة :

في هذا العنصر نرى مدى حييدة فضيلة الإمام فلم يستهوه المنصب أو يمنعه من كلمة الحق ، يرى فضيلة الإمام أنه يجب على الحاكم مشورة شعبه .

كما أوجب القرآن على الحاكم الحكم بالعدل وصون النظام وإقرار الأمن والحفاظ

على الأموال العامة وعدم المساس بها إلا فى مصارفها المشروعة ، كما لم يدع القرآن غير المسلمين المتعاشين مع المجتمع الإسلامى هملا فقد ضمن لهم حرية العقيدة الذاتية وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ما لم يخرجوا على النظام المشروع ، كما أوجب القرآن الكريم على الشعب طاعة ولى الأمر فى غير معصية الله تعالى ، وأمر كذلك بالاتحاد حول المثل العليا ، والإعداد للدفاع عن العقيدة والوطن ، كما أوجب القرآن عدم نشر الشائعات والمرجفات وضرورة التثبيت من الأنبياء . وفى مجال العلاقات الخارجية أمر القرآن الكريم بالسلم العام حفاظا عليه والدعوة إليه بالكلمة الطيبة دون إكراه أو استبداد وأمر بحسن الجوار .

* التفريط والغلو فى الاتحكام الشرعية :

قرر فضيلة الإمام أن الأحكام التشريعية أحكام توقيفية ، أخذت من نصوص قطعية، أخذت من الكتاب والسنة أو القياس أو الإجماع والغلو فيها يقع بتغيير مدلولها كتحريم الحلال أو حل المحرم دون الأخذ بدليل كاف لإثبات هذا الحكم وليس هذا من الدين والورع

ويبين فضيلته أن نتيجة هذا الغلو قد أظهرت بعض الفتاوى بتحريم أعمال أو إيجاب أعمال لم ينزل فيها دليل ملزم بالإيجاب أو الحرمة ومن يفعل ذلك أثم لتجنيه على دين الله وتعديه لحدود الشرع .

المرأة والقرآن :

لما كانت المرأة عاملا هاما من عوامل صلاح الأسرة أو فسادها كان لها نصيب أوفى فى مجال دعوة فضيلة الإمام خصوصا وأنه فى هذه الأيام تتردد صيحات من عقول غير واعية تنادى بمساواة المرأة بالرجل ، لهذا وغيره اهتم فضيلة الإمام بالحديث عنها مبينا حقوقها الثابتة بنص القرآن الكريم وأنها لم ترق فى مجتمع من المجتمعات بقدر رقيها فى المجتمع الإسلامى الحق ، كما لم تحظ بتكريم فى فكر سابق أو ديانة غير إسلامية بما

حظيت به فى الإسلام الحنيف ، وبين فضيلة الإمام أن فى القرآن الكريم سورتين خاصتين بالمرأة ، الأولى سورة النساء الكبرى وهى الرابعة فى المصحف الشريف ، والثانية سورة النساء الصغرى " سورة الطلاق " وترتيبها الخامسة والستون ، هذا فضلا عن آيات كثيرة متفرقة فى سور القرآن الكريم تحدثت باستفاضة واضحة عن المرأة ، وهذا يدل على عظم مكانة المرأة فى الإسلام ، ويرجع فضيلة الإمام تلك الصيحات المغرضة التى تنادى بحقوق المرأة إلى ثلاث جهات

١ - التقليد الأعمى لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامى .

٢ - عادات وتقاليد وأعراف توارثها الناس دون أن يعرفوا مدى علاقتها بالإسلام

٣ - سوء الفهم لنصوص القرآن الكريم أو التزمته فيه .

وقد عرض فضيلته لقضايا كثيرة أوضح من خلالها الحقوق الثابتة للمرأة من منظور الإسلام لها ، منها

(١) المساواة بين الرجل والمرأة : قضية أثيرت فى الغرب وانتقلت إلى

المجتمع الإسلامى وتعرض كثيرون للحديث فيها ولكن فضيلة الإمام يحسم الأمر ويبين الأحكام الشرعية التى ساقها الله فى كتابه ، والرسول فى سنته لتبرز مكانة المرأة . فبين أن المساواة بين الرجل والمرأة لا تكون فى أصل الخلقة فالرجل والمرأة شطرا نفس واحدة لا يختلفان فى الإنسانية كما لا يعد أحدهما فرعا للآخر فهما شطران لنفس واحدة لقوله تعالى . **وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةَ وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** (١)

وفى إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل عن من أحق الناس بحسن صحبته أشار إلى الأم ثلاثة والأب واحدة ونساء فضيلة الإمام أليس فى هذا دليل على مساواة الرجل والمرأة ؟ وأنهما خلقا من نفس واحدة ، وهل الإسلام فضل الرجل على المرأة ؟ يجيب فيقول . اللهم لا .

(٢) المساواة بين الرجل والمرأة فى المسئولية · يقرر فضيلة الإمام أن

للمرأة مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل فهى مسئولة عن نفسها وطاعاتها لربها وعن أسرتها ومجتمعها فصلاح زوجها لا ينفعها عند فسادها وفساد زوجها لا يقدح فى صلاحها لقوله تعالى " **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا** " (١) واستدل فضيلته على ذلك عمليا بامرأتى نوح ولوط عيلهما السلام ، فنبوة زوجيهما لن تشفع لهما فى كفرهما ودخولهما النار وكذلك امرأة فرعون لن يضرها كفر زوجها مع إيمانها .

(٣) المسئولية العامة : بين فضيلته أن الإسلام إذا كان قد قرر مسئولية المرأة

عن نفسها فقد أناط بها مسئولية الدعوة مشاركة للرجل فهى ملزمة بالدعوة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتحذير من الرذائل ، وجعل انحراف كل من المرأة والرجل بالتقصير فى الدعوة إلى الله يضع كليهما موضع المساواة منه سبحانه لقوله تعالى . **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " (٢)

ويستنتج فضيلته من هذا النص الكريم أن ليس للمرأة أن تقعد عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اعتمادا على الرجل بل عليها أن تحمل المسئولية تضامنا معه ، فقد تصل مع جنسها إلى ما لم يصل إليه الرجل بحكم الأنوثة .
هذه أمثلة من القرآن دالة على أن الإسلام كرم المرأة ، فهى فى أصل العقيدة تحمل أمانة مسئوليتها كاملة فحقوقها مصونة وواجباتها ملقاة على عاتقها ، وبعد هذا فلا مجال لصبغات المرجفين والمغرضين بمساواة الرجل بالمرأة .

واستطرد فضيلة الإمام فتحدث عن قضايا عدة تتعلق بالمرأة لا مجال لترك عنصر منها لأهميتها :

(١) سورة النساء الآية ١٢٤ .

(٢) سورة التوبة الآية ٧١

رأى الزواج مشاركة ومسئولية بين الرجل والمرأة بعيدا عن الصراع على السيطرة والسلطة حيث جعل سبحانه لكل منهما دائرة عمله الخاصة به ، وقارن فضيلته بين المرأة الغربية غير المسلمة والمرأة المسلمة ، فوضح أن زواج المرأة المسلمة لا يقطعها عن أسرتها فهي منسوبة إليها بخلاف غير المسلمة عند زواجها تقطع هذه الصلة تماما وتنسب لزوجها وبين أن زواج المرأة لا يبطل ذمتها المالية فلها حق التصرف فى مالها الخاص دون تدخل من زوج أو أب أو غيرهما ولها حق إبرام العقود وحق أن تضمن وتضمن .

وقد رد فضيلته على بعض الشبه التي تناط بالمرأة .

أ - مسألة القوامة : يرى بعض المفرضين أن قوامة الرجل على المرأة إنقاص لحقها ، ورد فضيلته بأن قوامة الرجل تكليف لا تشريف ولا تنقص من حق المرأة لأنها عبء للأسرة يتحملة الرجل وهذا على ستن ما قره سبحانه وبينه رسله عليهم الصلاة والسلام . إذن القوامة تنظيم للمسئولية وتوزيع لأعباء الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة ، والمشاكل التي تقع بين الرجل والمرأة حالات فرضية فردية وضع الإسلام لها حلولاً للإصلاح، وإذا لم توجد هذه الحلول حسمت بالطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله .

ب - الدم والدية : المرأة والرجل مشتركان فيهما فقاتل المرأة عمدا مخلد فى النار كقاتل الرجل وفى القتل الخطأ عليهما أن يتبع ما جاء به القرآن الكريم الذى لم يفرق فى حكم القتل بين الرجل والمرأة .

ج - انعقاد الزواج بعبارة النساء (١) : رد فضيلته على ما يثار من أن الإسلام منع المرأة من حق مباشرة عقد زواجها بنفسها مدعية أن هذا انتقاص لحق المرأة، وقد قرر فضيلته هذه المسألة بأن فيها خلافا بين العلماء ، فقد صحت الأحاديث فى وجوب استئذان البكر واستئثار الثيب ، بل وأكثر من هذا اشترط الإسلام رضا الزوجة ، فإن زوجها وإيها على كره منها لا يصلح العقد ويفسخ كما فعل صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم أن خنساء بنت حزم زوجها أبوها وهى كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله

(١) بحوث وفتاوى إسلامية للإمام الأكبر.

صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها .

ومن هنا أخذ مذهب الفقه الحنفي بصحة تزويج المرأة لنفسها إذا كانت عاقلة رشيدة وأن لعصبتها الحق في الاعتراض إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء لأن الزواج مضاهرة بين أسرتين .

د - ميراث المرأة : لم يكن للمرأة حق في الميراث قبل الإسلام ، والإسلام هو الذي جعل لها الحق الثابت فيه ومع هذا أثار المرجفون قضية حول كيف تكون المرأة على النصف من الرجل ؟ ورد فضيلة الإمام إلى أن تبعات الرجل أكثر من تبعات المرأة ، فحق المرأة ثابت لها وحدها أما حق الرجل فله تبعات الإنفاق على المرأة زوجة أو بنتا والأولاد عموما والوالدين الفقيرين ، وعليه أن يقدم للمرأة شيئاً تعبيراً عن رغبته في الزواج منها .

وعند استبدالها بأخرى أو طلاقها لا يحق له استرداد شيء مما قدمه مع إلزامه بدفع نفقة ومتمعة ولو كانت المرأة أيسر منه ، لأنه حقها وهي بهذا أوفر حظاً من الرجل .

تلك عدالة الإسلام في توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة وهي حقوق سوت بينهما في الإنسانية .

متفرقات تتعلق بحياة المرأة المعاصرة :

١ - اختلاط الرجال بالنساء : يرى فضيلة الإمام أن للمرأة الحق في أن تشارك في الحياة العامة للمجتمع واستدل على هذا بقوله سبحانه : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَيعنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْفِرْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَمٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَجْزَلِهِمْ وَلَا يَحْصِنِينَ فِي مَعْرُوفٍ بَابِعَهُنَّ وَأَسْخَفْنَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ** (١)

فهذه الآية تدل على أن المرأة قد اشتركت في الحياة العامة فبايعت رسول الله .

(١) سورة المتحنة : الآية ١٢ .

وقد صح أن عمر رضوان الله عليه كان يحلف المرأة المهاجرة بالله أنها ما خرجت
رغبة بأرض عن أرض ولا رغبة بزواج عن زوج .

ومن هنا خلص فضيلة الإمام إلى أن المرأة لم تكن محصورة في البيت ولا تمنع
من الحديث مع الرجال وحضور مجالسهم في حدود ما شرع الله ، فكان يؤدين الصلاة
في الجماعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، وكان يحضرن
صلاة العيدين ويشاركن الرجال في التكبير وكان يخرجن في الحروب .

والحج ، أليس فريضة على الرجال والنساء ؟ والاختلاط فيه محتم ، ولهذا فلا مانع
أن تعمل المرأة عملاً يناسبها بشرط ألا تنفرد برجل في مكان لقوله صلى الله عليه وسلم " لا
يخلو أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما " .

٢ - الاختلاط الأسرى : يرى فضيلة الإمام أن الاختلاط الأسرى أمر مشروع
وقيام النساء بالواجبات الاجتماعية مباح ولكنه مشروط بأن يكون على النحو المسموح به
شرعاً وفي المجالس التي تؤدي إلى المفساد والضلال كالنوادي وجلوس النساء مع الرجال
حاسرات متبرجات ، وشريطة ألا تتخذ هذه اللقاءات وسيلة لدخول الرجال والشباب إلى
بيوت الغير دون إذن أو في غيبة الرجال المحارم أما إباحة قيام المرأة ببعض الواجبات
الاجتماعية فقد أباحه فضيلته مستدلاً بما جاء في البخاري في باب عيادة المريض وأن أم
الدرداء عادت رجلاً مريضاً من الأنصار في المسجد وأن أم المؤمنين عائشة رضيت الله عنها
عادت بلالاً في مرضه قبل أن تنزل آية الحجاب الخاصة بنساء رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

وفي نفس الوقت حذر فضيلته من اختلاط الشباب والشابات في سن البلوغ واعتبر
هذا أمراً مشروعاً بل قد يرقى إلى درجة المحذور . سدا لذرائع الفساد خصوصاً في ظل
انعدام الالتزام بأداب الإسلام في الملابس والحديث والمخالطة .

٣ - زى المرأة (١) : لسوء ما نرى من تبذل في ملابس المرأة وكشف لعوراتها

(١) فتاوى إسلامية للإمام الأكبر.

وتجسيم لمفاتيح جسمها يرى فضيلة الإمام أنه يجب على المرأة أن ترتدى ثوبا يستر جسدها كله ما عدا الوجه والكفين وحدد مساحة الوجه طولا من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وعرضا من بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر القرط "الحلق" ولا الأذن وألا يكون الثوب شفافا يظهر ما تحته ولا ضيقا وصافا يصف أجزاء البدن وألا يكون لافتا للأنظار، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ^(١) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُرْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَالتَّاجِرِينَ غَيْرِ أُولَئِكَ لَإِبْرَاطِينَ الرَّجَالِ وَالْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا يُظَهَرُونَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١)

٤ - النقاب : تحدث فضيلة الإمام عن النقاب فرأى أنه ليس بلازم ، بل هو مغالاة

فى الدين وعمل شخصى وليس عملا شرعيا ورأى فضيلته أنه لو كان عملا شرعيا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبى بكر حين دخلت عليه وعليها ثوب رقيق وأعرض عنها قائلا لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصح ، أو لا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى الوجه والكفين ورأى فضيلته أن العلماء أجمعوا على أن للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها فى الصلاة ولو رآها الناس .

٥ - زينة المرأة (٢) : الوجه والكفين : والمراد بهذا العنصر ما يسمى "بالمكياج" :

يرى فضيلة الإمام إذا كان الشرع قد أباح أن تظهر المرأة وجهها وكفيها فليس معنى ذلك أن تبالغ فى وضع الأصباغ والألوان والظلال للإثارة ولفت الأنظار لأن هذا يدخل فى باب المحظور ورأى أن المباح منها ما لا يلفت الأنظار ولا يثير الغرائز ولا يغير خلق الله وإن ذلك كان محرما قولوا واحدا وإن تعارف عليه الناس وألفوه .

٦ - المصافحة (٣) : فى هذه الأيام جرت صيحة تحرم مصافحة المرأة للرجل غير

المحرم ولكن فضيلة الإمام حسم هذا حيث رأى أن المصافحة ليست حراما وتركها يدخل فى باب الورع الشخصى لأنه لم يرد نص فى تحريمها .

(٢) فتاوى إسلامية للإمام الأكبر .

(١) سورة النور . الآية ٣١ .

(٣) النبى فى القرآن للإمام الأكبر .

فضيلته على إباحة المصافحة بما رواه الأئمة أحمد والبيهقي وابن هزيمة وابن حبان ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم من الحديبية عام ستة من الهجرة جمع نساء الأنصار وأرسل إليهن عمر رضى الله عنه للمبايعة وقرأ عليهم عمر آية المبايعة من سورة الممتحنة فقلن نعم ، ومد عمر يده من خارج الباب ومدت النساء أيديهن من الداخل وصافحن عمر وقال اللهم فأشهد ، وعمر من هو عمر ؟

هذا بيان لواقع المصافحة باليد لمجرد للصافحة أما من يتخذ من المصافحة ذريعاً لوضع يد المرأة فى يده فهذا يدخل فى باب المحذور وسد الذرائع منعاً للإثارة.

٧ - صوت المرأة : كذلك من المشاكل المثارة فى هذه الأبام دعوى أن صهر المرأة عورة وقد رد فضيلة الإمام فأبطل هذه الدعوى إذ لم يرد نص يحرم صوت المرأة فقد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله وتحدث الرجال وكان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم منهن راويات للحديث والفتيات والشاعرات ولم ينكر أحد من الصحابة عليهم ذلك ومع هذا فإن صوت المرأة يصبح عورة إذا كان مع الرجال الأجانب وصاحبه تكسر وطراوة وتدلل وتكلف ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسَّكَ أَهْدِيْنَ** **النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** (١)

٨ - عمل المرأة : وضع فضيلة الإمام لعمل المرأة ضوابط أجملها فيما يلى :

أ - المرأة مسئولة من الرجل أياً كان زوجها أو أباً أو أخاً أو ابناً.

ب - ليس للمرأة أن تخرج للعمل إلا إذا احتاجته.

ج - المهمة الأولى للمرأة تربية الإنسان وهذه أسمى وظيفة وأربح تجارة .

وقد أظهر فضيلة الإمام ألمه الشديد لما عليه المجتمع اليوم من ترك الأولاد بلا رقيب أو موجه لانشغال الوالدين وما يترتب على ذلك من مفاسد يئن المجتمع اليوم منها ، وينادى فضيلته المرأة طالباً منها أن تعقد مقارنة بين ما تكسبه من مال نتيجة عملها وبين مكسبها

(١) الاحزاب الآية ٣٢

فى تربىة أولادها .!

الشباب :

وكان للشباب مساحة كبيرة ومكانة خاصة فى مجال دعوة فضيلة الإمام ، يرى فضيلته أنهم أصحاب مرحلة من العمر تمتاز بوفرة النشاط وقوة الجسد وسعة الأمل الطموح، فهم قوة لا تعدها قوة فى إثراء الحياة بالخير والنهوض بالمجتمع ، ولهذا يجب الاهتمام بإحساس رعايتهم وتربيتهم فى نطاق أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وقد حدد أسباب مشاكل الشباب فى سبع عشرة نقطة أرجعها إلى الفراغ الدينى نتيجة سوء التربية وعدم اهتمام الوالدين والمربين ، وشيوع الإثارة والاتجاه نحو الماديات والافتقار إلى القيادة الدينية والغلو الناتج عن سوء الفهم (١) .

وقد رأى فضيلته أن لا علاج لهذه المشاكل إلا بوجود قذوة صالحة سواء فى البيت أو فى دور التعليم ، أو أجهزة الإعلام ، يفرسون فى نفوس الشباب القيم الدينية والسلوك الرشيد والعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأوصى فضيلته بوضع برنامج دينى مناسب لكل مرحلة من مراحل التعليم حيث لا يكفى التلقين وحفظ بعض النصوص .

الحضارة الحديثة :

رأى فضيلة الإمام أن الإسلام ليس دين جمود بل هو دين يدعو إلى التطور الفكرى انطلاقاً من قواعده الثابتة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن طبيعة الاستشراف عند الإنسان لا توقف طموحه عند العلوم النظرية ، وإنما طموحه إلى طلب ما فيه نفعه ودفع ما به ضرره .

ولذلك يدعو الإسلام إلى الأخذ بكل الوسائل الحضارية ويقيم ذلك على دعامتين :

الأولى : الاستفادة من تجارب الآخرين .

والثانية : استعمال العقل والتجربة فى طلب الحقيقة لنهتدى إلى ما لا يهتدى إليه

(١) النبى فى القرآن للإمام الأكبر.

غيرنا .

ورأى فضيلته أن الحضارة الإسلامية ليست نتاجا محليا للعرب فى جزيرتهم ، وإنما هى حضارة ارتبطت بالعرب والمسلمين على اختلاف شعوبهم وتباين لغاتهم (١) وقد اختلطت بحضارات كثيرة لأمم غير عربية دخلت فى الإسلام واصطبغت به ، ولذلك يجب استبعاد ما لا يتفق مع عقيدة المسلم وشريعته فيما يتعلق بالنظريات الفكرية كالماركسية والوجودية أما العلوم التجريبية فإن الإسلام رغب فى الإلمام بها فى دعوته العامة للعلم فى أول آية نزلت من القرآن الكريم ، **أَفَرَأَيْتُمْ لَكَ الَّذِي خَلَقَ** (٢) ، حيث دفع الإسلام الإنسان إلى البحث فى كل مجالات العلوم فى كون الله أرضه وسمائه ويحاره ، ولم يمنعه إلا من أمر واحد هو التفكير فى ذات الله وصفاته وما استأثر به من علم فى العلوم الغيبية ولهذا أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "تفكروا فى مخلوقات الله ولا تفكروا فى ذات الله فتضلوا" ولهذا نرى مدى الارتباط الذى ربط به فضيلة الإمام بين العلم والحضارة الحديثة .

السينما والمسرح :

يعتبر السينما والمسرح فى عصرنا الحاضر وسيلتان خطيرتان لا يمكن إغفالهما أو إغلاقتها ، وهنا تساءل فضيلة الإمام هل يحل ارتياد المسرح والسينما وما شابهها أم يحرم؟

رأى فضيلته أنهما أدوات لا يمكن تجاهلها لأهميتها فى التنقيف والتوجيه والترفيه ، وحل ارتيادها أو حرمتها ليس لذاتيتها ، بل لما تستعمل فيه ، وضرب لذلك مثلا بالسكين فهى تستعمل للنفع كما تستعمل للضرر وخلص من هذا إلى حل استعمال هذه الأدوات بشروط :

١ - أن تكون الموضوعات المعروضة ورواها بعبيدين عن المجون وتوابعه من كل ما تمنعه الشريعة الإسلامية كتلك الروايات التى تدعو إلى الإثارة والجريمة والعقائد الباطلة

(١) النبى فى القرآن للإمام الأكبر.

(٢) سورة العلق الآية ١ .

والأفكار المنحرفة .

٢ - ألا يترتب على دخول هذه الدور ضياع واجب ديني أو إهمال عمل مشروع يستفيد به الفرد والمجتمع .

٣ - المحافظة على منع الاختلاط والملاصقة المثيرة للرجال والنساء درءاً للمفاسد لاسيما وأن عمل هذه الأشياء لا يكون إلا في الظلام (١) .

وقرر فضيلته أنه إذا ما توفرت هذه الشروط فعلى رب كل أسرة أن يصطحب أسرته إذا دعت الحاجة للذهاب إلى هذه الدور حتى لا تتعرض لما هو شائع من المخاطر والمفاسد في هذه الأيام ، والله أعلم .

من مؤلفات الإمام الأكبر وبحوثه :

"بعضها تحت النشر"

١ - مع القرآن الكريم .

٢ - النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم .

٣ - مختارات من الفتاوى والبحوث .

٤ - الفقه الإسلامي - مرونته وتطوره .

٥ - رسالة في الاجتهاد .

٦ - رسالة في القضاء في الإسلام .

٧ - كتاب أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية .

٨ - موسوعة الإمام الفقيه التي أصدرها في عدة مجلدات صدر منها حتى الآن

أربع مجلدات والخامس تحت الطبع تحت عنوان :

(١) النبي في القرآن للإمام الأكبر .

"بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة" تحت إشراف الأمانة العامه للجنة العليا
للدعوة الإسلامية بالأزهر.

وبعض هذه الكتب مقرر فى المعهد العالى للدراسات الإسلامية وفى مركز الدراسات
القضائية بوزارة العدل .

وفاته : توفى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق بالقاهرة فى يوم
الجمعة الموافق ٢٥ من شوال عام ١٤١٧ هـ (١٩٩٦/٣/١٥م) ودفن بقريته "بطرة" التابعة
لمحافظة الدقهلية .

أهم المراجع والمصادر:

- ١ - عجائز الآثار فى التراجم والأخبار ، عبد الرحمن الجبرتى .
- ٢ - الأزهر فى ألف عام ، محمد عبد المنعم خفاجى .
- ٣ - مشيخة الأزهر ، على عبد العظيم .
- ٤ - دور الأزهر فى الحياة المصرية ، مصطفى محمد رمضان
- ٥ - الأزهر تاريخه وتطوره ، على عبد العظيم وآخرون.
- ٦ - الأعلام ، الزركلى .
- ٧ - كنز الجواهر فى تاريخ الأزهر ، سليمان رصد الزياتى .
- ٨ - الأزهر فى اثنى عشر عاماً ، لجنة من كبار علماء الأزهر.
- ٩ - صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادى عشر ، محمد الصغير الأفرانى المراكشى .
- ١٠ - سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر ، المرادى .
- ١١ - مناقب الحضيلى ، محمد بن أحمد الحضيلى .
- ١٢ - آداب اللغة العربية ، جورجى زيدان .
- ١٣ - الخطط التوفيقية ، على مبارك .
- ١٤ - أعلام الفكر الإسلامى ، تيمور باشا ترجمة الشيخ محمد المهدي.
- ١٥ - مقدمة شرح الأم ، الحسينى .
- ١٦ - القول الإيجابى فى ترجمة العلامة شمس الدين الأنبايى ، أحمد رافع الطهطاوى.

- ١٧ - الأزهر جامعاً وجامعة ، د . عبد العزيز الشناوى .
- ١٨ - مرآة العصر فى تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر ، إلیاس زخورة .
- ١٩ - الإمام محمد عبده ،عباس محمد العقاد .
- ٢٠ - تاريخ الإمام محمد عبده ، محمد رشيد رضا .
- ٢١ - الكنز الثمين لعظماء المصريين ، فرج سليمان فؤاد .
- ٢٢ - الإسلام ومبادئه الخالدة ، د . محمد عبد المنعم خفاجى .
- ٢٣ - الحمد لله . هذه حياتى ، د . عبد الحليم محمود .
- ٢٤ - السياسة والأزهر ، د . فخر الدين الظواهرى .
- ٢٥ - علماء فى وجه الطغيان ، محمد رجب البيومى .
- ٢٦ - الإمام أنور الجندى .
- ٢٧ - تاريخ الإصلاح فى الأزهر .
- ٢٨ - مفاخر الأجيال فى تاريخ الرجال .
- ٢٩ - سبل النجاح ، على فكرى .
- ٣٠ - فتاوى الإمام حسن مأمون .
- ٣١ - شخصيات إسلامية ، إبراهيم البعثى .
- ٣٢ - المجمعيون ، د . محمد مهدى علام .
- ٣٣ - فهارس المخطوطات بدار الكتب المصرية .
- ٣٤ - مجلات وجرائد وأبحاث ونشرات وحواشى :
- حاشية الشيخ على الصعيدى على فتح الجليل .

- مجلة المجمع العلمى العربى .
- مجلة منبر الشرق .
- مجلة المصور .
- الأعلام الشرقية .
- روز اليوسف .
- الكـاتـب .
- مجلة مجمع اللغة العربية .
- مجلة رسالة الإسلام .
- نشرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
- جريدة الأهرام .
- جريدة الأخبار .
- جريدة الجمهورية .
- ٣٥- دوائر وموسوعات :
- دائرة المعارف الإسلامية مجموعة من المستشرقين .
- الموسوعة العربية الميسرة مجموعة من الأدباء والعلماء .
- دائرة المعارف بطرس البستاني .
- دائرة سفير للمعارف الإسلامية شركة سفير للإعلام والنشر
- ٣٦- لقاءات وحوارات مع فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر .
- مجموعة من رجال الفكر .



نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة



السيد / سعيد. عيد. الرجيني عبد. القادر. - اشرف فوزى صالح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : مجايب . في . رحاب الأزهر

..... تأليفك : (شيخ الأزهر)

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من تلبيعه ونشره على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية الفائقة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع .


والله الموفق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير عام

إدارة البحوث والتأليف والترجمة

1997/12/12



نحريرا
الموافق

٢٨/١٥/٢٠١٦

شيوخ الأزهر

١

- ١- الشيخ الإمام محمد الخراشي
- ٢- الشيخ الإمام إبراهيم البرماوي
- ٣- الشيخ الإمام محمد الشترتي
- ٤- الشيخ الإمام عبد الباقي القليني
- ٥- الشيخ الإمام محمد شافق
- ٦- الشيخ الإمام إبراهيم الفيومي
- ٧- الشيخ الإمام عبدالله الشبراوي
- ٨- شيخ الإمام محمد الحانفي
- ٩- الشيخ الإمام عبد الرزاق السجيني
- ١٠- الشيخ الإمام أحمد الدمنهوري

٢

- ١١- الشيخ الإمام أحمد العروسي
- ١٢- الشيخ الإمام عبدالله الشراقوي
- ١٣- الشيخ الإمام محمد الشنواني
- ١٤- الشيخ الإمام محمد العروسي
- ١٥- الشيخ الإمام أحمد الدمهوجي
- ١٦- الشيخ الإمام حسن العطار
- ١٧- الشيخ الإمام حسن القويسني
- ١٨- الشيخ الإمام أحمد عبد الحواد السفطي
- ١٩- الشيخ الإمام إبراهيم الباجوري
- ٢٠- الشيخ الإمام مصطفى محمد العروسي
- ٢١- الشيخ الإمام محمد المهدي العباسي
- ٢٢- الشيخ الإمام شمس الدين الإنبائي
- ٢٣- الشيخ الإمام حسونة النواوي
- ٢٤- الشيخ الإمام عبد الرحمن النواوي
- ٢٥- الشيخ الإمام سليم بن أبي فراج البشري

٣

- ٢٦- الشيخ الإمام علي محمد البيلاوي
- ٢٧- الشيخ الإمام عبد الرحمن الشربيني
- ٢٨- الشيخ الإمام محمد أبو الفضل الجيزاوي
- ٢٩- الشيخ الإمام محمد مصطفى المراغي
- ٣٠- الشيخ الإمام محمد الأحمدي الطواهي
- ٣١- الشيخ الإمام مصطفى عبد الرازي

٤

- ٣٢- الشيخ الإمام محمد مأمون الشناوي
- ٣٣- الشيخ الإمام عبد المجيد سليم
- ٣٤- الشيخ الإمام إبراهيم إبراهيم حمروش
- ٣٥- الشيخ الإمام محمد الخضر حسين
- ٣٦- الشيخ الإمام عبد الرحمن تاج
- ٣٧- الشيخ الإمام محمود شلتوت
- ٣٨- الشيخ الإمام حسن مأمون

٥

- ٣٩- الشيخ الإمام الدكتور محمد الفحام
- ٤٠- الشيخ الإمام الدكتور عبد الحلليم محمود
- ٤١- الشيخ الإمام الدكتور محمد عبد الرحمن بيطار

٧

- ٤٣- الشيخ الإمام الدكتور محمد سيد طنطاوي

٦

- ٤٢- الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق

الموزع المعتمد

مصارف هيئة النيل للنشر والتوزيع

97.650

92

صال

ش

V6